

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان الحقوق
الفرع: قانون عام
التخصص: قانون إداري
رقم:

إعداد الطالبة:

جيدل وهيبة

يوم: 2019/06/15

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر	قرفي ادريس
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	بروفيسور	زواوي عباس
ممتحنا	جامعة محمد خيضر بسكرة	بروفيسور	حاحة عبد العالي

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الشكر لله عز و جل الذي أنار لي الدرب ، وفتح لي أبواب

العلم و أمدني بالصبر و الإرادة

انطلاقا من العرفان الجميل فإنه يسرني أن أتقدم بالشكر و الامتنان إلى

الأستاذ الدكتور زواوي عباس

على قبوله الإشراف من أجل إعداد هذه المذكرة ، كما أشكر

عائلتي الكريمة و أصدقائي .

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء المرسلين أهدي هذا العمل الى

الى كل من دعاؤهم لي ورضاهم عني وكانوا سبب نجاحي في الحياة

والدتي العزيزة

الى من وقف بجانبني وساندني في اتمام مذكرتي

اخوتي واخواتي

الى كل من ساعدني ووقف الى جانبي

أصدقائي

لكم مني كل التقدير والاحترام.

مقدمة

مقدمة

تعد الانتخابات من أكثر الطرق تعبيراً عن حقيقة ومدى تبني دولة ما نهج الديمقراطية واحترام حق مواطنيها في اختيار ممثليهم ، وعليه فانه عادة ما تلجأ الدول الديمقراطية الى تكريس العديد من الآليات الكفيلة بنزاهة الانتخابات في دساتيرها وقوانينها، ومن هذه الآليات التي أخذ بها المشرع الجزائري آلية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية .

حيث يعد الانتخاب الطريقة أو الأسلوب الذي يستعمل لاختيار الأشخاص الذي تسند لهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عن الناخبين ، و تتم هذه العملية وفق أسس سليمة وصحيحة من الناحية القانونية بهدف تعزيز الديمقراطية والا كانت هناك طعون على العملية، سواء في مراحلها التمهيديّة أو التي تأتي بعدها لذلك وجب حمايتها بمجموعة من الآليات الرقابية لأن حماية العملية الانتخابية يعتبر عنصر مهم في الحفاظ على الديمقراطية وصون ارادة الشعب في اختيار ممثليه فيتركز اهتمام المحاكم الادارية أو الدستورية على احترام اجراءات العملية الانتخابية، ولها أن تلغي نتائجها كلياً أو جزئياً أو تعدلها اذا ماكانت هناك خروقات للاجراءات أو تجاوزات أدت الى التأثير في النتائج .

وللوصول الى هذه النزاهة والشفافية ولضمان نجاح العملية الانتخابية يظهر دور القاضي الحيادي والنزيه في تطبيق اجراءات القوانين الانتخابية المتعاقبة وصولاً الى القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات في الجزائر، فالقاضي في هذه المرحلة تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في فرض الرقابة لضمان السير الحسن للانتخابات وتحقيق الأهداف التي ينتظرها الناخبين أو المترشحين أو الجهات الادارية ضمن الآجال المحددة قانوناً .

1- أهمية الدراسة وهدفها:

تكمن الأهمية في دور رقابة القاضي على العملية الانتخابية على جميع المستويات حيث أن اختيار أي مترشح يمثل الشعب يجب أن يكون نزيها وحرًا دون أي تجاوزات وضغوطات.

لذلك نجد المشرع الجزائري حدد الحماية القضائية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات بمختلف اجراءاته وأحاطها بأجال قانونية تمكن أي طرف في حالة النزاع اللجوء الى الجهة القضائية المختصة، ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق الى مختلف نصوص هذا القانون ومدى تأثيره في تحقيق رقابة قضائية شاملة، وهل أن القاضي وصل الى النزاهة والشفافية المراد الوصول اليها؟.

كما تستوجب الدراسة تحليل مختلف النصوص القانونية خاصة الغامضة منها لمعرفة الثغرات التي احتواها هذا القانون العضوي، ومن ثمة الحكم على مدى فعالية دور القضاء في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر .

2-أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

ان سبب اختياري لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية واخرى موضوعية :

أ- الأسباب الذاتية : هو رغبتني في فهم هذا الموضوع بشكل مفصل مما يجعل لدي معلومات ثرية

تفيدني مستقبلا في مساري الدراسي اضافة الى ما يشهده الوضع الحالي من نقلة نوعية ما يسمى

(بالحراك) وما يطلبه الناخب الجزائري وما يتطلبه الواقع الاجتماعي مما يستدعي القاعدة القانونية .

ب- الأسباب الموضوعية : تعود الى الأهمية البالغة التي تكتسبها الرقابة القضائية على الانتخابات

وتسليط الضوء على هذا الموضوع أكثر والبحث في نصوصه القانونية والكشف عن عناصره وتبيان

جوانبه وخلفياته لضمان النزاهة والشفافية ، اضافة الى بيان مواطن القوة و الضعف للعملية الرقابية.

3-اشكالية البحث :

مما سبق طرحه على شكل تقديم للموضوع من أهمية وهدف للرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل الأحكام المتعلقة بها يرفقها الاشكال الآتي :

هل وفق المشرع الجزائري في اضاء رقابة قضائية جامعة للنزاهة والشفافية،مانعة للتزوير والخدش في ظل أحكام القانون العضوي 10/16؟

وللاجابة على الاشكالية الرئيسية كان الزاما علينا اتباعها بسلسلة تساؤلات فرعية كالآتي :

1- ماهي الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الانتخابية؟

2- كيف تم تحديد مواعيد الطعون القضائية الانتخابية ومن هي الاطراف المخولة قانونا لتقديم هاته الطعون؟

3- هل تدرك المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16 بعض الثغرات التي تضمنتها القوانين الانتخابية السابقة له؟

4- الدراسات السابقة للموضوع :

رغم وجود العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بعناوين مختلفة مراحل العملية الانتخابية في الجزائر،المنزعات الانتخابية،النظام الانتخابي في الجزائر ودوره في تعزيز الديمقراطية الا أن دراستنا لهذا الموضوع مختلفة حيث تتضمن أنواع الحماية القضائية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16 سواء تعلق الأمر بالجهات القضائية العادية أو الادارية.

5- المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مجموعة من مواد القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات التي تبين الجهات القضائية المختصة في العملية الانتخابية وتحدد مجال تدخل الجهات القضائية العادية والادارية في العملية الانتخابية .

6- الخطة :

حيث ارتأينا تقسيم البحث الى خطة حسب العمل الاجرائي لسير العملية الانتخابية :

1- الفصل الأول: رقابة القضاء على المرحلة التحضيرية للانتخابات التي درسنا فيها عملية القيد في

القوائم الانتخابية وعملية الترشح وتشكيل مكاتب التصويت

2- الفصل الثاني : عالجنا فيه رقابة القضاء ودوره أثناء مرحلة سير العملية الانتخابية والذي درسنا

فيه الحملة الانتخابية وسير عمليات التصويت والفرز وعلان النتائج ، وفي الأخير ختمنا موضوعنا بما توصلنا اليه من نتائج واقتراحات .

الفصل الأول :

رقابة القضاء على المرحلة التحضيرية
للانتخابات

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

ق.ع : القانون العضوي.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية عدد.

د.ط: دون طبعة.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

2- باللغة الفرنسية:

O.P.U :Office des publications Universitaires.

ED :Edition.

P :page.

الفصل الأول : رقابة القضاء على المرحلة التحضيرية للانتخابات

لمحاولة اقامة عملية انتخابية نزيهة خالية من أي تجاوزات وانتهاكات لابد لنا من مرحلة تحضيرية تضمن الاستقرار وتهيأ الظروف المناسبة ، وتتمثل هذه المرحلة في مجموعة من الاجراءات المتسلسلة التي تخضع لعدة جهات رقابية خاصة رقابة القضاء .

وتتمثل أول مرحلة تحضيرية في اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وتبيان من هم أصحاب الحق في الانتخاب وشطب من ليس لهم حق في الانتخاب من القوائم الانتخابية وقد تحدث في هذه المرحلة عدة تجاوزات سواء من الادارة أو من المواطن لذلك وجب تدخل القضاء لضبطها ، ثم تأتي مرحلة الترشح التي نضمها القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات اضافة الى تشكيل مكاتب التصويت فقد أحاطها المشرع الجزائري برقابة قضائية لأنها تعتبر من المراحل المؤثرة في العملية الانتخابية لذلك وجب احترام الشروط القانونية لاختيار تشكيلة مكاتب التصويت والا كنا أمام تجاوزات وعدم مصداقية توجب تدخل القضاء لفرض الحماية على العملية الانتخابية وهذا ماسنفضل فيه من خلال المبحثين الأول والثاني .

المبحث الأول : الرقابة القضائية على عملية القيد في العملية الانتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية أهم مرحلة أساسية في العملية الانتخابية، وتعد من الشروط الشكلية لها، حيث لا بد أن يتوافر هذا الشرط لكي يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن، وقد تختلف الدول في تبني نظام معين من أنظمة القيد المتعددة، عدى أن المشرع الجزائري يحدد شروط معينة و مقبولة لا تتعارض مع حق الاقتراع ، وسوف نوضح ذلك من خلال مفهوم القيد في العملية الانتخابية حيث تعددت عدة تعريفات لمعنى القيد في القائمة الانتخابية، " فهي عبارة عن سجلات تتضمن أسماء المواطنين الذين لهم حق الانتخاب ومرتبة ترتيبا حرفيا وتجدد سنويا" .

وكذلك هي عبارة عن "حصر أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط أو صفة الناخب وتقوم هذه العملية على مستوى البلدية ، ولا يستطيع الناخب بدونها ممارسة حقه في الانتخاب وأنه الزامي في القائمة الانتخابية ويكون القيد فيها بشكل قانوني".⁽¹⁾

وتتجلى رقابة القاضي في عملية التسجيل لمنع أي تلاعب أو تزوير في قوائم الناخبين وفي حالة ظهور أي تجاوزات كتسجيل أسماء أشخاص في قوائم انتخابية وهم فاقدين الأهلية أو شطب أشخاص من قوائم الانتخاب وهم لهم الحق في التصويت فعلى المعنيين تقديم شكاوى للهيئة الرقابية.

(1) عقبي أمال ، الرقابة على الانتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري، جامعة بسكرة

وسنفضل ذلك في المطلب الأول الذي يتناول الطعن القضائي الانتخابي في عملية اعداد القوائم الانتخابية اضافة الى المطلب الثاني الذي يتناول الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية.

المطلب الأول : الطعن القضائي الانتخابي في عمليات اعداد القوائم الانتخابية

لممارسة الحق الانتخابي حدد المشرع الجزائري سن الرشد المقرر قانونا وهو ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكذلك التمتع بالأهلية القانونية طبقا لنص المادة 3 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به" (1)

وفي حالة توفر الشروط القانونية للتسجيل في القوائم الانتخابية وتم اغفالها ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المعنيين بالمنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية من حيث اغفال تسجيل أسمائهم رغم استنفائهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 3, 4, 5, 6 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات أو شطب أي شخص مسجل بغير حق في القائمة الانتخابية، بتقديم تظلماتهم أمام اللجنة الادارية الانتخابية في شكل طلب اداري معلل ينبه فيه الادارة الى وجود خلل على مستوى القائمة الانتخابية طبقا لنص المادة 18, 19 من نفس القانون حرصا منه على حل المنازعات وترك مرحلة القضاء كمرحلة أخيرة. (2)

والطعن الاداري في هذه المرحلة يكون اما من المعنيين أصحاب المصلحة المباشرة الذين أغفل تسجيلهم في القوائم الانتخابية ويقدمون تظلماتهم لاعادة تسجيلهم مرة أخرى للمشاركة في الانتخابات أو الغير معنيين الذين يطلبون تسجيل أو شطب شخص آخر بشرط أن يكون مسجل في نفس القائمة الذين يريد تسجيل الغير فيها أو شطبه منها، (3) وبعد صدور قرار اللجنة الادارية الانتخابية طبقا لنص المادة 20 و21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات يمكن للأطراف المعنية به في حالة عدم الاستجابة لطلبهم الطعن أمام القضاء وسنفضل ذلك في أربعة فروع كالاتي: (4)

(1) المادة 3 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 2016/08/28.

(2) العفوي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 23.

(3) بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، ص 30.

(4) بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، دار الجسور للنشر

والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 254.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للطعن القضائي وشروطه الشكلية و الموضوعية

بعد صدور قرار اللجنة الادارية وبتنها في الطعون الادارية الانتخابية الواردة من قبل الطاعنين طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أبقى في هذا القانون على نفس آجال الطعن الاداري الواردة في القانون العضوي 01/12 والتي كان قد قلصها مقارنة بالقانون السابق للانتخابات 07/97 المعدل والمتمم الذي نص على ضرورة تقديم الطعن خلال 15 يوما الموالية لتعليق اختتام عمليات المراجعة المشار اليها في المادة 17، وأن هذه الآجال قابلة للتخفيض الى مدة 8 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية .

ومنه فأجال الطعن محدودة نسبيا ولجوء المشرع الى تقليصها أكثر فأكثر قد ينقص من دقة عملية التصحيح ومعالجة الطعون بشكل جيد فأصبحت عشرة (10) أيام الموالية لاختتام العمليات الانتخابية قابلة للتخفيض لمدة خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية مع توجيه قرار كتابي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة الى الأشخاص المعنيين ، بكل وسيلة قانونية ومنه نكون أمام وجود قرار اداري قد يحتاج الى طعن قضائي حتى ولو لم يتم تبليغهم بالقرار أو تم السكوت على طعنهم من طرف اللجنة الادارية الانتخابية،⁽¹⁾ حيث يسجل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض أمام اللجنة الانتخابية ويسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة اقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الاجراءات وبناء على اشعار عاد يرسل الى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.⁽²⁾

أولا : الشروط الشكلية :

أ- أصحاب الصفة في الطعن :

يمكن طبقا لأحكام المادة 19 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تضرعه الى رئيس اللجنة الادارية ، وهذا يعني أنه يفترض في المعارض أن يكون متوفرا على كل الشروط القانونية التي تؤهله لاكتساب صفة الناخب ولكنه غير مسجل في القائمة للدائرة الانتخابية التي ينتمي اليها.

(1) انظر المادة 20 من قانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

(2) أنظر المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

وعلى هذا الأساس فإن المواطن صاحب المصلحة في الطعن هو ذلك الشخص الذي لا يظهر اسمه في القائمة الانتخابية عند اعدادها أو مراجعتها بعد وضع الجدول التصحيحي ونشره ، وعليه لا يقبل الاحتجاج من طرف مواطن غير مسجل والذي يلتزم من اللجنة الادارية تسجيل أو شطب شخص آخر في القائمة⁽¹⁾ ومنه فإن المشرع الجزائري مكن نفس الأطراف التي لها الحق في تقديم الطعن الاداري الانتخابي أمام اللجنة الادارية ، بتقديم الطعن أمام القضاء طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات⁽²⁾

ب- شكل الطعن :

نلاحظ أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات نص على أن الطعن في صحة قرارات اللجان الادارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات يتم بمجرد "التصريح" ، ويلاحظ أن المشرع لم يرد سواء في المادة المشار اليها أعلاه أو في مواد أخرى ، تفاصيل حول التصريح كشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها ، تحت طائلة رفضه شكلا ، وبالتالي من جهة يجهل شكل التصريح بحيث يطرح التساؤل هل يجب أن يقدم كتابيا أم يمكن تقديمه شفويا ؟ ومن جهة أخرى في حالة ثبوت أنه يجب تقديمه كتابيا ماهي البيانات التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة رفضه شكلا ؟

لكن يستحسن أن يتم تقديم التصريح الذي يفيد الطعن كتابيا ، وأن يتضمن البيانات الضرورية لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ا.م.ا، وأن يرفق بقرار اللجنة الادارية البلدية المراد منازعة صحته في حالة تبليغه وفقا للقواعد العامة للمنازعات واجتهادات المحاكم الادارية.⁽³⁾

ج - ميعاد الطعن:

حدد المشرع الجزائري آجال تقديم الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية على التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية خلال العشرة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالمراجعة ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ويتم إحالة هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية.

(1) اسماعيل لعبادي ، المنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات

الرئاسية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013 ، ص 37.

(2) أنظر المادة 21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

(3) أسلاسل محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع " تحولات دولية " كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 31،32.

على أن تبت هذه الأخيرة فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتبليغ قرار اللجنة الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة الى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية⁽¹⁾.

والملاحظ في قانون العضوي 10/16 أنه حدد ميعادين مختلفين لاختار الجهة القضائية المختصة حيث يمكن لأصحاب الصفة القيام به ، خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغهم من طرف رؤساء البلديات بقرارات اللجان الادارية البلدية أو خلال ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع اعتراضهم أمام اللجنة الانتخابية المختصة ، ولم يتم تبليغهم من طرف رئيس البلدية بالقرار المتخذ بشأن طعونهم المقدمة⁽²⁾ .

وبالرجوع الى القانون العضوي 01/12 والقانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات نجد أن المشرع الجزائري أبقى على نفس آجال الطعن مقارنة بالقانون السابق 07/97 الذي كانت المدة فيه على التوالي ثمانية (8) أيام عند التبليغ ، وخمسة عشر (15) يوما عند عد التبليغ وكلاهما يعد استثناءا مقارنة بمواعيد العامة المنصوص عليها في المادة 829 من قانون ا.م.ا المقدر ب بأربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري وتحسب كاملة .

د- الاعفاء من الرسوم القضائية:

طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي 10/16 للانتخابات فان المعنيين بالطعن القضائي معينين من الرسوم القضائية عند تسجيل الطعن القضائي لدى أمانة الضبط في المحكمة الادارية المادة 21: ".....يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة اقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الاجراءات"

ان ميزة اعفاء المنازعة الانتخابية في المجال السياسي من رسوم الطابع ومصاريف التسجيل تكاد تكون خاصة مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة والى السرعة من جهة اخرى.⁽²⁾

ثانيا: الشروط الموضوعية :

أ- مدى اجبارية الاعتراض المسبق أمام اللجنة الادارية :

ان الاعتراض المسبق لدى اللجنة الادارية البلدية ، يعتبر اجراء ضروري لاستصدار القرارات الادارية القابلة للطعن أمام المحكمة الادارية.

(1) مزوزي ياسين ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، ط 1 ، دار الألفية ، الجزائر ، 2015 ، ص 35

(2) المادة 21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية عدد50، الصادرة

في 2016/08/28.

لذلك يجب على كل مواطن أراد الطعن أو الاعتراض ، على القائمة الانتخابية وجب عليه تقديم طلب للجنة الادارية المختصة ضمن الآجال المنصوص عليها سابقا كاجراء أولي قبل لجوئه الى القضاء⁽¹⁾.

ب- موضوع الطعن:

بالرجوع الى نص المادة 21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات نجد أن موضوع الطعن يتعلق بالتسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها فالمحكمة الادارية لاتختص بفحص صحة القرارات الادارية التحضيرية المتعلقة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية غير تلك التي تتخذها اللجان الادارية البلدية بشأن الاعتراضات المودعة اليها .

ومنه فان كاتب اللجنة الادارية البلدية يقوم بتنفيذ القرارات القضائية الناتجة عن الفصل في الطعون المرفوعة التي يتلقاها مباشرة وهذا بالقيام بتسجيل المواطنين الذي قرر القضاء تسجيلهم في القائمة الانتخابية نظرا لاستفائهم شروط التسجيل واعادة تسجيل المواطنين المشطوبين بصفة تعسفية وشطب الناخبين الذي قرر القضاء شطبهم لعدم استفاء الشروط.

ج-مدى اجبارية التمثيل بمحام :

يستفاد من المواد 815 و 826 من ق.ا.م.ا أن التقاضي أمام المحاكم الادارية ، لا يتم الا بالتمثيل بمحام وعليه يثار التساؤل عن مدى اجبارية هذا الشرط في حالة الطعن في صحة قرارات اللجان الادارية البلدية وبالرجوع الى المادة 21 من القانون العضوي 10/16 للانتخابات نجد أن الطعن يكون على شكل تصريح لدى المحاكم الادارية يقوم به صاحب الصفة للطعن مباشرة دون الحاجة الى توكيل محام والسبب في ذلك لكي لا يكون هناك عائقا لممارسة الرقابة الشعبية بصفة فعالة .

د-أسباب الطعن :

يتم من خلالها تحديد أسباب الطعن بالالغاء في قرارات اللجان الادارية البلدية ويتم تأسيسه على نوعين

1- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرارات اللجنة الادارية البلدية:

تتمثل هاته الأسباب في سببين أولهما الطعن بعدم الاختصاص النوعي وثانيهما الطعن المتعلق بعدم التعليل ويقصد بالأول على سبيل المثال تأسيس طلب الغاء القرار الاداري المتضمن رفض الاعتراض سواء على التسجيل أو الشطب على عدم الاختصاص النوعي لرئيس البلدية المصدر له ، مادام هذا الأخير لا يختص أصلا بالفصل في الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية، أو الشطب منها ، وانما هو مكلف فقط بتبليغ قرارات اللجنة الانتخابية البلدية المختصة بذلك.

(1) العفوي ربيع، المرجع السابق ، ص 11.

أما فيما يتعلق بسبب الطعن المتعلق بعدم التعليل ، لم يلزم المشرع اللجان الادارية البلدية بتعليل القرارات التي تتخذها بشأن الاعتراضات وتبقى الصلاحية في قبول اعتراض غير معلل أو رفضه من اختصاص الجهة القضائية⁽¹⁾ .

2- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرارات اللجنة الادارية الانتخابية:

يتعين هنا التركيز على سبب الطعن المتمثل في مخالفة القانون، وفي هذه الحالة يمكن إثارة أسباب طعن متعلقة خاصة بمخالفة أحكام المواد المتضمنة شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وشروط استمراره أو تفسير خاطئ لها.

هـ- الإثبات في الموضوع :

ان عبئ الإثبات يقع على الطاعن الذي يطلب من المحكمة الادارية ، التدخل اما لتسجيله في القائمة الانتخابية أو لتصحيح محتواها ، على أن يرفق طعنه بالوثائق اللازمة التي تثبت صحة ادعائه ،حيث أن الطاعن يسهل عليه الإثبات اذا كان هو المعني في المنازعة و يمكنه الحصول على الوثائق اللازمة سواء كانت ادارية أو متعلقة ببعض العلاقات المدنية الشخصية ، بينما يصعب على الطاعن الذي ليس هو المعني بالأمر في المنازعة ، الحصول على المستندات الضرورية للإثبات ، لأن الأمر يتعلق بوثائق شخصية لا يمكن استخراجها الا من طرف المعنيين بالأمر أو الأشخاص الذين سمح لهم القانون بذلك وهذا مايشل المراقبة الشعبية المتعلقة بالنزاهة .

والتساؤل المثار هنا هو امكانية قبول المحكمة الادارية مجرد بداية الإثبات ، بحيث أنه ستتولى أثناء التحقيق تكملته أو الحصول على أدلة أخرى ، رغم ضيق المهلة الممنوحة للفصل في المنازعة ومادام المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة يتعين على المحكمة استكمال الإثبات أثناء التحقيق ، خاصة باستعمال سلطتها للوصول للوثائق اللازمة بدلا من رفض الطعن في الموضوع لعدم التأسيس مع مراعاة الاجتهاد القضائي⁽²⁾

(1)أسلاسل محند ، المرجع السابق ،ص33،34،35.

(2)المرجع نفسه ، ص 38 .

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالفصل في الطعن ومتابعة تنفيذه

أولا : الجهة القضائية المختصة :

مر تحديد الاختصاص القضائي بالنظر في طعون مرحلة اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بمراحل مختلفة بحيث كان المشرع يمنح الاختصاص القضائي في هذه المرحلة للقضاء الاداري مرة وللقضاء العادي مرة أخرى وهذا ماسنبحث فيه من خلال :

أ - اختصاص القضاء العادي :

يلاحظ أن الاختصاص بالفصل في صحة قرارات اللجان الادارية الانتخابية عاذا الى الجهات القضائية العادية طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وذلك بقولها عبارة " المحكمة المختصة اقليميا " أو " محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج " ، وبالرجوع الى المراحل الأخرى للعملية الانتخابية كالترشح وضبط قائمة أعضاء مكتب التصويت والطعن في صحة عملية التصويت نجد أن المشرع في تحديده للاختصاص القضائي للفصل في منازعاتها قد ذكر صراحة عبارة المحكمة الادارية المختصة⁽¹⁾ .

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عمار بوضياف " ان هذا النص واضح في اسناد الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة الابتدائية ، فيما يخص الطعن في قرارات اللجنة الادارية من قبل أصحاب المصلحة "⁽²⁾، ومنه فان اختصاص المحكمة العادية هو الأنسب لان الطعن القضائي عادة ما يمس بالأهلية الجنسية ، الموطن، السن وهي مرتبطة أكثر بالقانون المدني.

ومن الناحية العملية وبعد الانتخابات التشريعية في 10 أبريل 2010 وكذا الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012 رفعت العديد من الطعون بهذا الشأن أمام القضاء العادي، وهو ما يؤكد أن المشرع كان يقصد القضاء العادي بعبارة المحكمة المختصة، ويعود السبب في ذلك أن القاضي العادي يعتبر القاضي الطبيعي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالحالة المدنية بصفة عامة التي لها علاقة وطيدة بأهلية ممارسة الحقوق ومن بين هذه الحقوق حق التصويت وكذلك التسجيل في القوائم والشطب منها وهو الأمر الذي يجعل القاضي يتمكن من هذه المواد أكثر من القاضي الاداري ، وكذلك لتمييزه بأنه القضاء الأكثر قربا من المواطنين مقارنة بالقضاء الاداري .

(1) انظر المادة 21 من قانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

(2) بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 254 .

و تكليفه بالدرجة الأولى بالنظر في هذا النوع من المنازعات من أجل تحقيق الفعالية ، والملاحظ في القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات لم يذكر أي جهة مختصة بالطعون المقدمة على المستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصليات وهذا مايدل على أن اختصاص القضاء العادي ليس حتميا⁽¹⁾ .

ب- اختصاص القضاء الإداري :

ان القرارات الصادرة عن اللجنة الادارية الانتخابية ذات الطبيعة الادارية والأصل فيها أن تخضع للقضاء الاداري استنادا للمعيار العضوي ، الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 800 و 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الذي نص على " ان المحاكم الادارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية طرفا فيها"

وبموجب المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تحيل المادتين 37 و 38 من القانون نفسه والتي تنص على "أن، الاختصاص الاقليمي يؤول الى الجهة القضائية ، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه"⁽²⁾

ويمكننا القول أن المحاكم الادارية أصبحت صاحبة الاختصاص النوعي بالنظر في الطعون الانتخابية بعد أن كانت تتمتع به المحاكم العادية ،حيث تم اسناد اختصاص الفصل فيه ، في بعض الدول مثل فرنسا 1852 للقضاء العادي ، برغم من وجود قضاء اداري ويعود السبب في ذلك الى أن القاضي العادي يعتبر القاضي الطبيعي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالحالة المدنية التي ترتبط ارتباط وثيقا ببعض الحقوق منها حق التصويت ، وهذا مايجعل القاضي العادي أكثر تمكنا من القاضي الاداري لقربه من المواطنين.

ومنه فان المشرع الجزائري لما حول اختصاص الفصل في المنازعات من القضاء العادي الى القضاء الاداري وذلك راجع لتفضيله من جهة تطبيق القواعد العامة للمنازعات الادارية ، ومن جهة أخرى تبني التوجه القائل بتقليل تنوع الجهات المتدخلة لمعالجة المنازعات الانتخابية حاصرا ذلك في المحاكم الادارية والمجلس الدستوري⁽³⁾ .

(1) أسلاسل محند ، المرجع السابق، ص 25.

(2).أنظر المواد 803،801،800من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، 2008 .

(3) بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 255.

وهذا تداركا للثغرة الموجودة في أحكام المادة 22 من القانون العضوي 12/ 01 المتعلق بالانتخابات التي تنص على أن اختصاص المحاكم الادارية لايتحقق الا بالنسبة للمنازعات الانتخابية داخل الوطن ، عن طريق اخضاع القرارات الادارية التي تصدرها اللجان الادارية الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في المهجر بشأن الطعون الادارية المرفوعة أمامها للرقابة القضائية ، واسناد هذا الاختصاص لمحكمة الجزائر.(1)

ثانيا : الفصل في الطعن

يستفاد من المادة 21 من القانون العضوي 16/10 للانتخابات أنه يتعين على المحكمة الادارية الفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة بناء على اشعار عاد يرسل الى كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام .

يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد نقطة انطلاق أجل الفصل في الطعون ، لكن بالرجوع الى المادة 822 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، نستنتج أن الآجال المعنية تسري ابتداء من تاريخ ايداع الطعن بأمانة الضبط للمحكمة الادارية وبما أن الآجال كاملة فهذا يعني وفقا للمادة 405 من نفس القانون أنه لا يحتسب يوم الايداع وكذلك يوم انقضاء الأجل .

ويتعين التساؤل عن مدى اجبارية الآجال القانونية المحددة للفصل في الطعون بمعنى هل هي من النظام العام ؟ ومنه فان المسار الانتخابي منحصر في مدة زمنية قصيرة ويخضع لبرنامج دقيقة يحددها تاريخ الاقتراع ، بحيث أن كل عملية من المسار الانتخابي منحصرة في أجل محدد ، وجميع العمليات المكونة له مترابطة ومتتالية وغير مستقلة بعضها عن البعض ،وبالتالي فان اخضاع المنازعات الانتخابية الناتجة عن اجراء العمليات التحضيرية لأجل قصيرة أمر ضروري جدا ، لذا يتعين على الجهات القضائية الادارية المختصة مراعاة آجال الفصل في المنازعات المعنية بصفة صارمة ، لأنها من النظام العام ، الا أنه لا يوجد أي جزاء لعدم احترام هذه الآجال ، هذا ماقد ينفي طابع النظام العام لها .

ويثار أيضا التساؤل عن القيمة القانونية لأحكام التي تصدرها المحاكم الادارية بعد انقضاء الآجال القانونية المقررة للفصل في الطعون ؟ بمعنى هل تعتبر هذه الأحكام باطلة ، وبالتالي يتعين الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة للتصريح بالبطلان ؟ لا يوجد اجتهاد لمجلس الدولة حول هذه المسألة .

وفيما يخص اجراء اشعار الأطراف المعنية بالمنازعة ، فيتعين التساؤل من جهة عن الغرض ومن جهة أخرى عن الميعاد الذي يجب أن يتم تنفيذ الاشعار ثلاثة (3) أيام قبله ؟ لا يعرف ان كان الغرض من هذا الاجراء هو فتح التحقيق القبلي في المنازعة تحت اشراف قاض مقرر .

(1) انظر المادة 22 من قانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات.

وبالتالي السماح للخصوم بالدفاع عن مواقفهم وتقديم ملاحظاتهم قبل جلسة الفصل، أم أن الغرض منه اعلام الأطراف المعنية بتاريخ الفصل في المنازعة فقط، الا أنه يبقى الغرض الأول أقرب للواقع العملي وفي هذه الحالة لا يعرف قيام المحكمة الادارية بتحقيق قبلي لا يشارك فيه الخصوم من عدم قيامها بذلك؟ أما بالنسبة للغرض الثاني من التساؤل فيفترض أن الاشعار يتم ثلاثة أيام كاملة قبل التاريخ المحدد للفصل في المنازعة ويبقى السؤال كذلك مطروحا بالنسبة لوسيلة تنفيذ اجراء الاشعار، بحيث لا يعرف تمام ذلك بواسطة رسالة عادية أم رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام أم بواسطة محضر قضائي.

الفرع الثالث : منازعة قرار المحكمة المتعلق بالطعن وتنفيذه

يثار تساؤل حول امكانية الطعن في قرار المحكمة الادارية من جهة وطريقة تنفيذه بما يتلائم مع سير العملية الانتخابية من جهة أخرى .

أولا : امكانية منازعة قرار المحكمة

تنص المادة 21 من القانون العضوي 10/16 للانتخابات على أن قرار القضاء الفاصل في المنازعة يعتبر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و منه نستنتج عدم قابلية القرار القضائي لطرق الطعن العادية وغير العادية المفتوحة في مادة المنازعات الادارية، وهذا بتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، وهل هذا كافي لاقضاء امكانية الطعن بالنقض ومنه نستنتج أن المشرع لو أراد أن يحتفظ بامكانية الطعن بالنقض فقط لنص على ذلك في نص المادة 21 صراحة على أنه تفصل الجهة القضائية الادارية المختصة في الطعن بقرار حضوري يصدر في آخر درجة أو في درجة نهائي، ومن جهة أخرى يمكن اعتبار هذا الحكم متعلق بطرق الطعن المؤسسة عن طريق التشريع العادي فقط ومهما كان نوعها، بحيث لا يمكن للمشرع منطوقا اقصاء امكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة نظرا أن الطعن بالنقض هو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها تمارس هذه الجهة القضائية الادارية العليا مهمتها في السهر على احترام القانون .

وعليه يفترض أنه يمكن ممارسة الطعن بالنقض بصفة مشروعة، دون أي تضيق لأن هذه الطريقة الاستثنائية للطعن،مفتوحة بصفة عامة وفي كل الحالات ضد قرارات الجهات القضائية الدنيا مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة حول هذه المسألة، الا أن، ملائمة ممارسة الطعن بالنقض في أحكام المادة الادارية في هذه الحالة تتوقف أساسا على سرعة الفصل فيه من طرف مجلس الدولة باعتبار أن الآجال محدودة . (1)

(1) أسلاسل محند، المرجع السابق، ص، 38،39،40.

ثانيا : تنفيذ القرار المحكمة المتعلق بالطعن

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون العضوي المتعلق بالانتخابات على تبليغ قرار المحكمة الى الأطراف المعنية والى اللجنة الادارية الانتخابية فور صدوره ، وبالرجوع الى أحكام المادتين 894 و 859 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، نلاحظ أنه لا يوجد أي حكم يلزم تبليغ قرارات القضاء خلال أجل معين من طرف المعنيين بالأمر .

ومن جهة اخرى يجب التمييز بين المنازعات المتعلقة بعملية المراجعة من طرف المعنيين بالأمر ، ومن جهة أخرى يجب التمييز بين المنازعات المتعلقة بعملية المراجعة العادية ، التي لا ترتبط بمسار اقتراح معين والمنازعات المتعلقة بعملية المراجعة الاستثنائية التي تشكل عملية أساسية من العمليات المكونة لهذا المسار ، فالفرق هنا يكمن في أن المنازعة الأولى لا تقتضي السرعة التي تتميز بها الثانية التي تستلزم التبليغ بمجرد صدور قرار المحكمة ، وعليه يمكن التوصل الى أنه لما يتعلق الأمر بالمنازعات العادية ، فان تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بها للأطراف المعنية ، يخضع للنظام العادي للتبليغ ، الذي يقوم على حرية التبليغ مادام أنه لا يوجد تاريخ ثابت ، تكون القوائم الانتخابية بعد حلوله ، غير قابلة للمساس ، بينما مايتعلق بالمنازعات الاستثنائية، فان تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بها للأطراف المعنية يجب أن يكون بصفة تلقائية وفور صدورها وهذا لاستعجال التنفيذ مادام أنه يجب قفل القوائم الانتخابية قبل اجراء الاقتراح

هذا وبعد تبليغ المحكمة الادارية قرار القضاء في شكل نسخة تنفيذية للجنة الادارية البلدية المعنية ، يقوم كاتب اللجنة بتدوينه في سجل تحفظ فيه قرارات اللجنة المعنية وقرارات القضاء التي تتلقاها ، ثم يقوم بتنفيذ الحكم الذي تضمنه سواء باجراء تسجيل في القائمة الانتخابية التي يمسكها أو بشطب منها وهكذا تختتم عملية مراجعة القائمة الانتخابية في دائرة التصويت الواحدة .⁽¹⁾

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية

تتعدد الجرائم الانتخابية في التشريعات وتتعدد عقوباتها بتعدد السلوك المخالف المصاحب للعملية الانتخابية ، ويمكن صدور هذا السلوك المخالف للقانون قبل مرحلة التصويت فيشمل جرائم القيد غير المشروع في القوائم الانتخابية ، ومما لا شك فيه أن دقة وانتظام القوائم الانتخابية له تأثير كبير ومباشر في سير العملية الانتخابية ، لأنها تعد حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته ، لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع الأحكام التي تحدد الأطر التي يجب أن تسير عليها الجهة المناط بها القيام بعملية القيد كما وضع بعض الضمانات الكفيلة بصحة ونزاهة هذه الجداول فجرم الأفعال الماسة بسلامة القيد سواء صدرت من الناخب أو من المرشح أو من رجل الإدارة القائم على العمليات الإدارية الخاصة بالعملية الانتخابية ، وعليه سنتناول أهم هذه الجرائم بأنواعها في أربعة فروع.

(1) المرجع نفسه، ص43، 45.

الفرع الأول : جريمة القيد المخالف لأحكام القانون

وسنتناول فيه تعريف جريمة القيد و أركانها و كيف تعامل المشرع الجزائري معها عبر القوانين الانتخابية المتعاقبة ، وصولا إلى العقوبة المقررة لها في ق.ع 10 /16 المتعلق بالانتخابات .

أولاً: تعريف جريمة القيد المخالف للقانون

هي كل قيد أو شطب من القوائم الانتخابية بشكل مخالف للقانون حيث تشترط التشريعات الانتخابية شروطا عديدة لممارسة حق الانتخاب ، ومن ضمن هذه الشروط القيد في القوائم الانتخابية ، والتي يجب أن تكون دقيقة و خالية من الخلل أو العبث ، والقيد يجب أن يكون موافقا للقانون والا عد جريمة انتخابية ، لما يشكله من اعتداء على مبدأ المساواة للاقتراع ، وعدم التناسب بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المقيدين بها⁽¹⁾.

ثانيا: أركان جريمة القيد المخالف للقانون

تتكون هذه الجريمة من ركنين :

أ-الركن المادي: اتفق كل من المشرع المصري و الجزائري على معاقبة من يقوم بعملية القيد أو الشطب من القوائم الانتخابية سواء أكان الناخب أو رجل الادارة أو الغير بغير حق إلا أن المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا في تحديد الركن المادي لهذه الجريمة وذلك بتبيان الوسائل التي يقع بها الفعل المكون للجريمة⁽²⁾.

ب-الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي ، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام فيجب علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في القانون وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

كما يجب أن يعلم أن القائمة الانتخابية التي تقدم للتسجيل بها أو الشطب منها ، هي قائمة وأن التصريحات التي أدلى بها مزيفة وأنه لا يحق له القيد بها ، و أن تتجه إرادته إلى إتيان فعل القيد أو الشطب من هذه القوائم الانتخابية، ويجب أن تكون هناك رابطة سببية بين فعله وحدث عملية القيد أو الشطب من هذه القوائم ، فإذا تخلف العلم أو انتفت الارادة لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم⁽³⁾.

ثالثا: جريمة القيد المخالف لأحكام القانون في التشريع الجزائري

نصت مختلف القوانين الجزائرية المتعاقبة والمتعلقة بالانتخابات على هذه الحالة ابتداء من قانون 13/89 ، ثم القانون 07/97 ، فالقانون العضوي 01/12 ، انتهاء بالقانون العضوي 10/16 آخر قانون متعلق بالانتخابات ونلاحظ عند تحليلنا لهذه المواد اختلافا بسيطا في الصياغة وفي المضمون نوجزه كالآتي:

(1) ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات ، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م ، صيدا - لبنان ، 2009 ، ص248.

(2) الوردي براهيم ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، د. ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية - مصر ، 2008،

ص62.

(3) المرجع نفسه ، ص63.

أ- القانون 13/89: نص على ثلاث وسائل يتم بواسطتها التوصل إلى القيد في القائمة الانتخابية بشكل مخالف للقانون وهي: القيد بأسماء مزيفة، بصفات مزيفة، أو بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية⁽¹⁾.

ب- القانون العضوي: 07/97: نجد النص فيها على حالة واحدة للقيد في القوائم الانتخابية بشكل مخالف للقانون، وهي إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، والواقع أن هذه العبارة شاملة لجميع الوسائل التي يتوصل بها إلى القيد في القائمة بصفة مخالفة للقانون فمن كان سيعاقب في القانون 13/89 نتيجة التوصل إلى تسجيل باسم أو صفة مزيفة، لا يكون إلا لمن فقد شرطاً من شروط الأهلية، فالمشرع هنا لم يتصور في القانون 07/97 أن يقوم شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب بالتسجيل باسم أو بصفة مزيفة، فالتوصل إلى التسجيل بهذه الصفة لا يكون إلا لمن فقد شرطاً من شروط التسجيل نفسها، وبالتالي فالهدف من استعمال الأسماء أو الصفات المزيفة هو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، وهو ما يبدو أنه أمر حسن قام به المشرع الجزائري، فضلاً عن ذلك فإن التسجيل باسم أو بصفة مزيفة فعل يمكن أن يشكل جريمة يعاقب عليها بنص قانون العقوبات العام، كأن يزور شخص شهادة الميلاد للتظاهر بصفة كامل الأهلية، أو يصرح بأنه مقيم ببلدية ما للتوصل إلى التسجيل في قائمتها، في حين أنه ليس مقيماً بها مما يجعله أمام جريمة التصريح الكاذب.⁽²⁾

لكن المشرع الجزائري وفي آخر قانونين عضويين متعلقين بالانتخابات، أعاد صياغة الحالات بما يتوافق مع ما جاء من تفصيل في القانون 13/89، حيث جرمت أحكام ق.ع 01/12 وكذا ق.ع 10/16 ثلاث وسائل يتم من خلالها التوصل للقيد الوحيد المخالف للقانون وهي التسجيل بأسماء مزيفة أو بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

ومنه يتضح أن المشرع الجزائري عاد إلى أحكام المادة 144 من القانون 13/89 المفصلة لوسائل التوصل إلى القيد الوحيد المخالف للقانون وذلك بإعادة صياغة محتواها في أحكام القانونيين العضويين 01/12 و 10/16، وبعد أن قصر تلك الوسائل في القانون 07/97 على إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية⁽³⁾.

رابعاً : العقوبة المقررة على جريمة القيد المخالف للقانون

نصت المادة 197 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات على مايلي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

(1) المادة 144 من القانون 13/89، المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم.

(2) زايدي مؤنس الانتخابات والتعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، ص 251.

(3) انظر المادة 210 من ق.ع 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الانتخابات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وسع من سلطة القاضي في توقيع العقوبة مع التشديد فيها وذلك بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري ، مع وجوب توقيع العقوبتين معا دون المفاضلة ، غير أن سلطته التقديرية تكمن في الخيار بين الحد الأدنى والحد الأقصى للحبس والغرامة المالية التي رفع المشرع من قيمتها بالقانون العضوي 01/12.

الفرع الثاني: جريمة القيد المتكرر في القائمة الانتخابية

وستنطبق لتعريف الجريمة ، أركانها ، وتعاطي المشرع الجزائري معها عبر القوانين الانتخابية المتعاقبة ، والعقوبة المقررة لها .

أولاً: تعريف جريمة القيد المتكرر

يعني تكرار القيد أن يسجل الشخص في أكثر من قائمة انتخابية في دوائر انتخابية مختلفة ، وذلك أن القاعدة التي تحكم القيد في القوائم الانتخابية هي وحدة القيد حيث بمجرد قيد الشخص في جدول انتخابي لدائرة معينة يكون قد أستنفذ حقه في القيد فلا يستطيع التسجيل في قائمة انتخابية لدائرة أخرى ما دام قيده الأول قائماً ، وكل تكرار للقيد في أكثر من قائمة أو جدول يشكل جريمة انتخابية متى توافرت أركانها⁽¹⁾.

ثانياً: أركان جريمة القيد المتكرر

تتكون من ركني أساسين أولها الركن المادي وثانيهما الركن المعنوي:

أ-الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عناصر ثلاث هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية أول عناصر الركن المادي في هذه الجريمة هو السلوك الإجرامي و الذي يتجسد بأفعال القيد المتكرر أو المتعدد أي عندما يقوم الجاني بقيد اسمه او اسم غيره في قائمتين انتخابيتين أو أكثر متعلقين بانتخاب واحد ، و هذا القيد قد يتم بتكرار الاسم في قوائم دائرة انتخابية واحدة فنسميه قيذا متكررا أو يتم في قائمة انتخابية ثانية أو أكثر في دائرة انتخابية أخرى فنسميه قيذا متعددا ، و يشكل فعل القيد أو التسجيل على قيد أو تسجيل سابق في قائمة أخرى أو أكثر جريمة قيد مخالف للقانون رغم أن القيد سابق قد يكون صحيح ، فلا فرق في ذلك لأن الحكمة من التجريم قد تحققت ، فقد يتمكن شخص من قيد اسمه في محل إقامته ، ثم القيد في قائمة انتخابية أخرى تبعا لمحل عمله ، ليتمكن من التصويت مرتين ، مما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد في القيد و التصويت مرتين هو السلوك الأجرامي (القيد المتكرر) يمكن أن يقوم به الناخب صاحب القيد عندما يتوصل الى قيد اسمه في أكثر من قائمة مع علمه السابق .

(1) الوردي براهيمى ، المرجع السابق ، ص74.

أوالموظف المكلف بالقيود الذي يدرج اسم الناخب في قائمة أخرى مع علمه بذلك ، و غالبا ما يتم القيد المتكرر باتباع وسائل أو طرق التزوير ، و يرى البعض أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة ، لأن فعل القيد المتعدد، إما أن يقع فتقع به الجريمة تامة ، أو أن لا يقع فلا جريمة و لا عقاب ، و النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي الأثر المادي المحسوس أو التغيير الذي يحدث في القوائم الانتخابية ، أما العلاقة السببية فتعني أن النتيجة الإجرامية ، ما كانت تتحقق لولا سلوك الجاني ، فالتغيير في قوائم الناخبين كان نتيجة تكرر القيد الذي قام به الجاني⁽¹⁾.

ب- الركن المعنوي:

جريمة القيد المتكرر أو المتعدد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، و يتحقق القصد العام عندما يكون الجاني عالما بحقيقة سلوكه المتمثل في تكرر القيد في الجداول الانتخابية ، فيتحقق بذلك العدوان على الحق الذي يحميه القانون ، و إن اتجهت إرادته نحو ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي رغم علمه بكافة عناصره ، فإذا ما ثبت توافر عنصري العلم و الإرادة لدى الجاني ، تحقق الركن المعنوي و قامت الجريمة و تحققت مسؤولية الجاني، أما إذا تمكن الشخص المستفيد من القيد المتكرر إثبات حسن نيته ، و عدم علمه بالقيود السابق محل الاتهام ، أو أن القيد اللاحق تم بمعرفة لجنة القيد ، أي بخطأ من الإدارة دون تدخل منه ، أو بواسطة الغير دون علمه ، فالقصد الجنائي ينتفي لديه مما يترتب عليه عدم قيام الركن المعنوي ، و بالتالي انقضاء المسؤولية و العقاب بالنسبة للناخب الذي تم قيد اسمه ، مع إمكانية قيامها بحق الموظف المكلف بالقيود أو الغير عند توافر شروطها .

و لا يكون القيد الجديد جريمة متى ثبت أنه جاء موافقا للقانون لحصول رد الاعتبار للمحكوم عليه الذي خضع للحرمان من الأهلية الانتخابية أو شموله بالعفو⁽²⁾.

ثالثا : جريمة القيد المتكرر في التشريع الجزائري

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على منع التسجيل في أكثر من قائمة واحدة ، و إنما اعتبر هذا الفعل جريمة معاقبا عليها فنصت المادة 144 من قانون 13/89 على معاقبة كل من طلب ونال التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية فالملاحظ إن المشرع في هذه المادة لم يحدد وسائل يتم بواسطتها التوصل إلى التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية حتى يوقع العقوبة ، بل يكفي أن يقوم الشخص بتقديم الطلب في أكثر من قائمة وأن ينال ما أراد ، و الملاحظ أن استعمال المشرع عبارة (طلب و نال) التي تعني بمفهوم المخالفة أن من طلب و لم ينل التسجيل في أكثر من قائمة لا يعاقب بهذه العقوبة ، الأمر الذي يدفع للتساؤل عن موقف المشرع الجزائري مادام أنه لا فرق بين من حاول التسجيل في أكثر من قائمة و لم ينل ما أراد ، و بين من طلب التسجيل و نال ما أراد فالسلوك الإجرامي واحد لا علاقة للنتيجة به و مبادئ العدالة تقضي بمعاقبة الفاعل في الحالتين .

(1) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية مصر ، 2000، ص30.

(2) الوردي براهيم ، المرجع السابق ، ص75.

و على كل فيبدو لنا أنه من الأفضل لو المشرع الجزائري نص في هذا القانون 13/89 على عدم العقاب في حالة ما إذا قام من طلب التسجيل في أكثر من قائمة بالتراجع ، و سحب طلبه أو متطلباته المخالفة للقانون⁽¹⁾.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد منع أن يكون للمواطن الجزائري أكثر من موطن ، و ذلك ما تضمنته المادة 36 من القانون المدني الجزائري بعد تعديله بموجب 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 في فقرتها الثانية التي نصت على هذا المنع ، أما في ق.ع 01/16 المتعلق بالانتخابات فقد نصت المادة 08 منه على مايلي : "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة ، كما نصت المادة 197 على تجريم و عقاب كل من يسجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

رابعاً: العقوبة المقررة على جريمة القيد المتكرر

نجد أن أغلب التشريعات تساوي بين جريمة القيد المتكرر و جريمة القيد المخالف لأحكام القانون من حيث العقوبة في حين تقرر بعض منها عقوبة خاصة بهذه الجريمة ، و على مستوى الفقه هناك من يرى أن القيد المتكرر يشكل مخالفة إدارية و ليس جريمة انتخابية ، فضلا عن العقوبات الأصلية هناك تبعية تتمثل بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشيح لفترة زمنية محددة أو العزل من الوظيفة ، و تطبق العقوبات نفسها على الشركاء ، و تشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الموظف المكلف بالقيد في الجداول الانتخابية⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بمبدأ التساوي بين جريمتي القيد المتكرر و القيد المخالف للقانون ، حين أدرجها في مادة واحدة هي المادة 197 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات مسلطا على مرتكبيهما نفس العقوبة التي ذكرناها سابقا ، أي الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و ثلاث سنوات و غرامة مالية من أربعة آلاف دينار جزائري إلى أربعين ألف دينار جزائري.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية

تعتبر من أهم الجرائم و أعقدها لذا وجب التفصيل فيها بإدراج تعريفها ، و ركنيها المادي و المعنوي وتعامل القوانين الانتخابية معها ، والعقوبة المقررة لها في ظل ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات .
أولاً: تعريف الجريمة : هي القيام بأي عمل من شأنه أن يعيق التسجيل في القوائم الانتخابية باعتراض سبيل عمليات ضبطها، إتلافها، إخفائها، تحويلها أو تزويرها .

(1) زايدي مؤنس، المرجع السابق ، ص 265.

(2) ضياء الأسدي ، المرجع السابق ، ص 269.

ثانيا: أركان جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية

أ- **الركن المادي:** يشكل الركن المادي لهذه الجريمة العديد من الأفعال ، فالاعتداء على القوائم الانتخابية قد يكون بالاعتراض أو الاخفاء وذلك بنقلها من مكان إلى آخر يتعذر الوصول إليه، أو إعدامها كحرقها، مما يؤدي إلى تعطيل العملية الانتخابية أو إلغائها، وقد يكون بإتلافها كمحو أسماء الناخبين منها أو إضافة أسماء فيها لصالح مرشح معين مثلا أو تمزيقها أو شطبها بطريقة لا يمكن الاستناد إليها مما يؤدي إلى تغيير في نتيجة الانتخاب أو الإستفتاء وهذه الأفعال المكونة للركن المادي معنى بها كافة الناس وليس أطراف العملية الانتخابية الثلاثية والممثلين في الناخب المرشح ورجل الإدارة ذلك أن أغلب التشريعات تأتي بخطاب عام⁽¹⁾.

ب- **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، أي يتطلب القصد الجنائي لقيامها فهناك من التشريعات من تكفي بالقصد العام لإضفاء صفة التجريم على السلوك، وهناك من تشترط وجود قصد جنائي خاص يعرفه، البعض على أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو باعث خبيث لاعلاقة له بالركن المادي للجريمة كما عرفته محكمة النقض المصرية على أنه إنتواء الكيد والأضرار ، والمتمثل هنا في اتجاه نية الفاعل إلى تغيير النتيجة أو إلغاء الانتخاب أو الاستفتاء وهو ما عمل به المشرع المصري في تحديده للركن المعنوي للجريمة⁽²⁾.

ثالثا: جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري

يلاحظ أن المشرع الجزائري في جميع القوانين المتعلقة بالانتخابات لاسيما ق.ع 10/16 عند ذكره لهذه الجريمة لم يكن واضحا في تحديد الطرق التي من شأنها أن تعترض سبيل ضبط القوائم الانتخابية فكل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى ذلك يعد جرما معاقب عليه .

ويجب أن تتحقق النتيجة و هي إعاقة السبيل ، في حين نصت ذات المادة على أن الاعتداء يقع بعدة طرق و هي الاتلاف شطبا أو حرقا أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى عدم الاستناد عليها في تسيير العملية الانتخابية ، أو باخفائها في مكان لا يمكن الوصول إليه ، كما قد يقع أيضا بالتحويل من مكان الى آخر أو بتزويرها فالتزوير هو كذب مكتوب ، وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المشرع الجزائري بحكم نفس المادة لم يشترط القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي، بل اكتفى بالقصد العام بشقيه العلم والارادة.

(1) الوردي براهيمى ، المرجع السابق ،ص 77.

(2) المرجع نفسه ، ص 62 .

على عكس ما ذهب المشرع المصري في تحديده للركن المعنوي لمثل هذه الجريمة حيث اشترط لقيامها توافر قصد خاص والمتمثل في نية تغيير الحقيقة في النتائج، ومنه فالتشريع الجزائري أكثر حماية للقوائم الانتخابية إذا ما قارناه بالتشريع المصري الذي رغم توفر الركن المادي للجريمة والقصد العام فإنه لا يعاقب الجاني إلا بتوافر القصد الخاص⁽¹⁾.

رابعاً: العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية

تنص المادة 199 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات على أن يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي ، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وعاقب المشرع الجزائري مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دينار جزائري إلى 60.000 دينار جزائري ، فكان أشد من المشرع المصري الذي اكتفى بالمعاقبة على مثل هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية دون المال وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

ويلاحظ في الفقرة الثانية من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة على الموظفين ذوي الصلة بالعملية الانتخابية حتى أنه ضاعفها وهو الأمر الذي يتفق مع فلسفة العقاب الجنائي بصفة عامة بصدد المسؤولية عنها بالمقارنة بمسؤولية الشخص العادي الذي لا يحمل تلك الصفة عند ارتكابه له⁽²⁾.

الفرع الرابع: جريمة التزوير في تقديم أو تسليم شهادة قيد أو شطب في القوائم الانتخابية

يعد التزوير من الجرائم الشائعة في مختلف الأنظمة القانونية ، إلا أن ارتكابه في إطار عملية إعداد القوائم الانتخابية يعد من الجرائم الانتخابية، التي لها خصوصيتها ومفهومها الخاص ، وأحكام تشريعية خاصة تضمنها ق.ع 10/16 ، وعقوبات تختلف عن باقي الجرائم .

أولاً: تعريف جريمة التزوير في تقديم شهادات القيد والشطب

هي كل تزوير للشهادة التي تسلم للمواطن لإثبات القيد أو الشطب في القوائم الانتخابية سواء كان هذا التزوير مفتعلا من طرف الشخص صاحب القيد أو من الغير الذي عادة ما يكون الموظف الإداري المكلف بعملية القيد أو الشطب.

ثانياً: أركان جريمة التزوير في تقديم أو التسليم شهادة قيد أو شطب في القوائم الانتخابية

أ-الركن المادي : و يتمثل في الفعل المادي (التزوير) الواقع على تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من الجداول الانتخابية ، حيث يتم ذلك بتقديم شهادة شطب دون أن يتم ذلك الشطب فعليا في القائمة الانتخابية .

(1) انظر المادة 197 من ق.ع 10/16 التعلق بالانتخابات.

(2) انظر المواد 199، 211 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات .

و هذا لتسهيل اقتراح جريمة أخرى هي القيد المتكرر أو تغيير الموطن أو أن يكون بتقديم شهادة تسجيل مسها التزوير بأي شكل من الأشكال ، كأن يكون التسجيل لم يتم فعليا أو تم بصورة غير قانونية (غير مكتمل الشروط و الوثائق) لتسهيل عملية الانتخاب لفائدة صاحب القيد⁽¹⁾.

ب-الركن المعنوي : تعتبر جريمة التزوير و استعمال المزور بشكل عام جريمة عمدية أكان لها علاقة بالجدول الانتخابية أم لا ، لذا يعتبر القصد الجنائي عنصرا أساسيا لقيامها و هو نية الجاني في إلحاق الضرر بالعملية الانتخابية من خلال فعل التزوير و علمه المسبق بأن هذا مخالف للقانون.

ثالثا: جريمة التزوير في تقديم أو تسليم شهادات القيد أو الشطب في التشريع الجزائري

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في قوانين الانتخابات المتتالية، بداية بقانون 13/89 بحكم مادته 45 ثم إبقائه على نفس النص في المادة 195 من قانون 07/97 ، و المادة 211 من القانون العضوي 01/12 انتهاء بنص المادة 198 من آخر قانون متعلق بالانتخابات القانون العضوي 10/16.

رابعا: العقوبة المقررة لمرتكب جريمة التزوير في تقديم أو تسليم شهادات القيد أو الشطب

تنص المادة 211 من القانون 01-12 على مايلي : كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة مالية من 6.000 دينار جزائري إلى 60.000 دينار جزائري ، و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة⁽²⁾.

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على عملية الترشح وتشكيل مكاتب التصويت

ان طبيعة العملية الانتخابية المتميزة بالتركيب و التواتر ، تجعلها مترابطة ترابطا لا يمكن من خلاله فصل مرحلة عن أخرى ، ومثلما رأينا في المبحث الأول الدور الذي يلعبه القضاء في حماية عملية القيد في القوائم الانتخابية ،أين أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه المرحلة بتتبعه على رقابة قضائية تضمن النزاهة إلى حد بعيد ، فإننا سنتناول في المبحث الثاني عملية الترشح وتشكيل مكاتب التصويت ودور القاضي في حمايتها ، وقد قسمناه إلى مطلبين خصصنا الأول منها للرقابة القضائية على عملية الترشح وخصصنا الثاني للرقابة القضائية على عملية تشكيل مكاتب التصويت .

(1) زايدي مؤنس ، المرجع السابق ،ص 266.

(2) يلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة على هذه الجريمة مقارنة بالقوانين السابقة 13/89 و 07/97 المتعلقين بالانتخابات ، حيث نص فيهما على عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1.500 دج الى 15.000 دج ، كما أنه اشترط بموجب نفس القوانين أن يتم تقديم أو تسليم الشهادات السابقة الذكر ، وهي الأفعال التي تعتبر استعمالا للمزور فالظاهر أن هذا النص لا يشمل حيازتها مزورة ، إلا أنه تدارك هذه النقطة بالفقرة الثانية من المادة 211 من القانون العضوي 01/12 وهي نفس الفقرة التي وردت في المادة 198 من ق.ع 10/16 بعبارة ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة وهو في نظرنا ما وفر ضمانات أكبر لعملية القيد في الجداول الانتخابية.

المطلب الأول : الرقابة القضائية على عملية الترشح والجرأئم المتعلقة بها

من المعروف أن العملية الانتخابية لا تتم إلا إذا قام أشخاص بترشيح أنفسهم ، وهم يهدفون إلى تمثيل الهيئة الناخبة والترشح من المحطات الهامة في مسار العملية الانتخابية ، إذ يعتبر من الحريات العامة ، كما أنه يشكل ضلعا من مثلث العملية الانتخابية المتمثلة في الناخب صاحب الحق ورجل الادارة والمترشح ويختلف هذا الترشح باختلاف الانتخابات المزمع إجراؤها محلية كانت أم تشريعية أم رئاسية وقد يكون الترشح صحيحا فيقبل من طرف الجهات التي حولها القانون أحقية استقبال ملفات الترشح ، وقد لا يقبل ذلك الترشح وهو الأمر الذي يؤدي إلى قيام نزاعات يختص القضاء بالفصل في بعضها بغرض حماية العملية وإعطائها حيزها القانوني الذي يضمن نزاهتها وعليه سنناقش الرقابة القضائية على عملية الترشح في ثلاثة فروع ، نخصص فرعا لكل نوع معين من الانتخابات (رئاسية ، تشريعية ، محلية) لنختم المطلب بفرع رابع نعرض فيه الجرائم الانتخابية التي تنص عليها ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات والمتعلقة بعملية الترشح .

الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية

تعد الانتخابات الرئاسية من الاستحقاقات المهمة في مختلف الأنظمة القانونية ، خاصة إذا إنهار ركن أساسي من أركان الديمقراطية ، وعليه فقد أولى لها المشرع الجزائري رقابة من قبل جهة خاصة تتمثل في المجلس الدستوري ، لذا سنعرض في هذا الفرع شروط الترشح وإجراءات الفصل في صحته ، إضافة إلى التعرض لغياب رقابة القضاء على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري قضائيا.

أولا : شروط الترشح والتصريح به لدى المجلس الدستوري

لقد حدد الدستور الجزائري الشروط الواجب توفرها في المرشح للانتخابات الرئاسية :

- عدم التجنس بجنسية أجنبية
 - يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأب.
 - دينه الاسلام.
 - يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الإنتخاب .
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية .
 - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- تحدد شروط اخرى بموجب القانون العضوي (1).

(1) المادة 87 من دستور 1996 ج. ر. ع 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 8 مارس 2016 ج. ر. ع 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

وقد حددت هذه الشروط ضمن أحكام القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات حيث يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل ،على أن يتضمن التصريح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ، وأن يرفق الطلب بملف يحتوي على وثائق محددة مذكورة بالتفصيل ، كما يجب حسب نفس القانون أن يودع التصريح بالترشح في ظرف 45 يوما على الأكثر المالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية (1).

ثانيا : الفصل في صحة الترشيح لرئاسة الجمهورية وقابلية القرار للطعن

بعد استلام الملف من طرف الأمانة العامة للمجلس الدستوري ، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقاً للأحكام الدستورية المرتبطة بذلك ، وتدرس تلك التقارير المعدة من طرف المقررين في اجتماع مغلق ويفصل في صحتها بموجب قرار يبلغ إلى المترشحين وينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، والأمر اللافت هنا أن قرار المجلس الدستوري يصدر دون إلزام المجلس الدستوري بتبرير الرفض قانونياً على أن يتم ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بنص المادة 141 من القانون العضوي 10 / 16 ، وهو أجل قصير إذا ما قارناه بحجم الاستحقاقات الرئاسية وعلى هذا الأساس فإن وضع المشرع لهذه المدة كحد أقصى لمراقبة الملفات بشكل جدي ومتأن في نوع من الإجحاف والخطورة على سلامة العملية الانتخابية وعلى حق الترشح، ومنه هل يمكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري القاضية برفض الترشح لرئاسة الجمهورية (2).

إن هذه النقطة كانت محل خلاف ونقاش بين اساتذة القانون في الجزائر فهناك من رفض فكرة أن تخضع قرارات المجلس الدستوري لرقابة القضاء الإداري إذ يقول الأستاذ عبد الرزاق وزينة إن القرارات والآراء الصادرة من المجلس الدستوري محصنة بالحجية المطلقة (3).

ولقد سبق للقضاء الإداري في الجزائر ممثلاً في مجلس الدولة وأن رفض طعنا قضائياً لعدم الاختصاص في القضية المتعلقة بمرشح حركة مجتمع السلم المرحوم محفوظ نحاح حيث أن المجلس الدستوري رفض ملف ترشحه لرئاسات 1999 بسبب عدم تمكنه من تبرير مشاركته في الثورة التحريرية على اعتبار أن تاريخ ميلاده قبل جويلية 1942 ، والغريب في الأمر أن المجلس نفسه كان قد قبل ملف السيد محفوظ نحاح للانتخابات الرئاسية لسنة 1995 رغم أن قانون الانتخابات آنذاك كان ينص على الشرط نفسه مما طرح عدة استفهامات .

(1) انظر المواد 139، 140 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(2) بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 50.

(3) العفوي ربيع ، المرجع السابق ، ص 31 نقلا عن عبد الرزاق زونية ، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ، ولادة كاملة ومهمة مبتورة ، العدد الأول 2002، ص 77.

كما أن المعني علم برفض ملفه عن طريق نشرة الأخبار ولم يبلغ رسميا بالقرار ، فقام بالطعن في قرار المجلس الدستوري أمام مجلس الدولة مرتين ، التمس في المرة الأولى تبليغه رسميا وشخصيا بالقرار، على أساس أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يخوله الحق بتبليغ قرار الرفض، والثانية طالب فيها بإلغاء قرار المجلس الدستوري برفض ترشحه ، إلا أن مجلس الدولة رفض الدعويين على أساس اعتبار أعمال المجلس الدستوري من الأعمال الدستورية التي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن ، وقد جاء في الحيثية الخامسة من أحد القرارين : حيث أن القرارات الصادرة في هذا الاطار تتدرج ضم الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على عملية الترشح للبرلمان

تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ، غير أن الوصول إلى عضوية أحد المجلسين يقتضي توفر مجموعة من الشروط القانونية في المترشح⁽²⁾.

لذا فقد فرض المشرع الجزائري رقابة قضائية على عملية الترشح لكلا غرفتي هذا المجلس حرصا منه على السير الحسن لهذه العملية ، ومنه سنتناول الرقابة القضائية على عملية الترشح للمجلس الشعبي الوطني والرقابة القضائية على عملية الترشح لمجلس الأمة.

أولا: الرقابة القضائية على عملية الترشح للمجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى)

يتم اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع المباشر، وبنظام القوائم الحزبية أو الحرة، لمن تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا، وتخضع لرقابة إدارية تليها رقابة قضائية.

1- شروط الترشح وإجراءاته :

حددت المادة 92 من ق.ع 10/16 هذه الشروط فيما يلي:

- استيفاء المترشح للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون
- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .

(1) اسماعيل لعبادي ، المرجع السابق ، ص 263.

(2) انظر المادة 112 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم .

حيث يتم التصريح بالترشح حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي عن طريق إيداع قائمة المرشحين على مستوى الولاية من طرف المرشح الذي يتصدر القائمة وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب⁽¹⁾.

تعد قائمة المرشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملوها ويوقعها قانونا كل مرشح وفقا لهذا القانون العضوي ، ويلحق بالتصريح زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي برنامج انتخابي لقوائم المرشحين الأحرار ، ويسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج المذكورة في المادة 84 من هذا القانون العضوي ، يتم إيداع الترشيح وفق نفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية ، على أن آخر أجل لإيداع هذه القوائم ينتهي 60 يوما قبل يوما كامل قبل تاريخ الاقتراع⁽²⁾.

2- قرار الفصل في الترشيح والطعن فيه قضائيا :

بعدما يتم إيداع قوائم المرشحين تتم دراستها على مستوى الولاية ، وحسب المادة 98 من ق.ع 10/16 فإن رفض أي مرشح أو قائمة مترشحين ، حسب الحالة يكون بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا .

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد حدد الجهة المخولة بإصدار القرار والمتمثلة في الوالي وهو ما لم ينص عليه في القانونين السابقين 07/97 و 01/12⁽³⁾.

كما نصت ذات المادة على أن قرار الرفض يبلغ تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويكون القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الجزائر أما بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج فيكون القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن .

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية.

(1) انظر المادة 93 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات .

(2) انظر المواد 84 ، 92 ، 93 ، من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

(3) انظر المادة 86 من الأمر 07/97 المتعلق بالانتخابات ، حيث نصت الفقرة الأولى منها على مايلي : يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل ، أما المادة 96 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات ، فقد نصت الفقرة الأولى منها على مايلي: يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا ، ورغم أن المشرع الجزائري أضاف عبارة (يجب أن) الدالة على الإلزامية ، وكذا عبارة (تعليلا قانونا) والتي تقضي احتمالية الرفض لأسباب غير قانونية ، فإنه لم يحدد الجهة المختصة بإصدار قرار تحديدا دقيقا إلا بعد صدور القانون العضوي 10/16 في مادته 98.

وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه ، ويكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، ونصت المادة 99 أنه في حالة رفض الترشيح بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيح جديد في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع ، وهنا يطرح تساؤل مهم ماذا لو خالفت تلك الترشيحات الشروط القانونية وتم رفضها من جديد ؟ هل يحق للمعنيين الطعن في القرار مرة ثانية ؟ وحسب ما نراه فإنه يمكن الطعن في قرار رفض الترشيحات للمرة الثانية بنفس الأشكال المذكورة أعلاه ما لم تنقض الأجل المنصوص عليها قانونيا (1).

ثانيا: الرقابة القضائية على عملية الترشح لانتخابات مجلس الأمة

كما ذكرنا سابقا فإن البرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي استحدث بموجب دستور 1996⁽²⁾، ليشارك مع الغرفة الأولى في مهمة وضع التشريع حيث ينتخب 3/2 من أعضاء هذا المجلس عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري ، بمقعدين عن كل ولاية بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث 3/1 الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ، وتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ستة (06) سنوات وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات .

1- شروط الترشح وإجراءاته

وقد نصت أحكام ق.ع 10/16 على أن ينتخب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من :

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية .
- يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر .
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁽³⁾.

فصلت المادة 109 من القانون العضوي 10/16 في الأجل حيث نصت على أن تستدعي الهيئة الناحبة 45 يوما قبل الاقتراع ، أما المادة 111 فقد ذكرت الشروط الواجب توافرها للترشح لمجلس وهي بلوغ المرشح 35 سنة يوم الاقتراع ، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جناحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية بما أن القانون أعطى حق الترشح لعضوية مجلس الأمة لجميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي الذين تتوفر فيهم الشروط فان المواد 112،113،114،115 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر .

(1) انظر المادة 98،99 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات

(2) انظر المادة 112 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

(3) انظر المادة 108 من ق.ع 10-16 المتعلق بالانتخابات.

قد تضمنت آجال وإجراءات عملية الترشح ، حيث يتم إيداع التصريح بالترشح بواسطة نسختين (02) من استمارة الترشح التي تسلمها الإدارة يملؤها المترشح ويوقع عليها ، وعلى المرشحين تحت رعاية حزب سياسي إرفاق تصريحاتهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب ، لتسجيل هذه الترشيحات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ، يدون فيه اسم المترشح ولقبه وعند الاقتضاء كنيته و عنوانه و تاريخ الإيداع وساعته وأي ملاحظات حول تشكيل الملف ، يودع هذا التصريح في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الإيداع مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع⁽¹⁾.

2- قرار الفصل في الترشح و الطعن فيه قضائيا

نصت المادة 116 من ق.ع 10/16 على أن تفصل اللجنة الولائية الانتخابية في المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي في صحة الترشح، ويمكنها ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، علما ، أن اللجنة الولائية الانتخابية تتشكل من (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ، وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام ، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي ، كما أضافت نفس المادة أن قرار الرفض يجب أن يسلم في أجل يومين (02) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، على أن يكون هذا القرار قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 98 من هذا القانون العضوي ، أي أن تفصل المحكمة الادارية في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ، ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه ، ويكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية

لقد جاء في نص المادة 106 من دستور 1996 المعدل و المتمم بأن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ، فالولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتشكل مقاطعة ادارية للدولة وتتأشأ بقانون ، وللولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي ، كما يكون لكل بلدية مجلس شعبي منتخب يدير شؤونها مع هيئة تنفيذية ، ومنه فإن المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أم ولائية تكون نتيجة عملية انتخابية يشارك فيها المواطنون المؤهلون قانونا للانتخاب ، يختارون فيها مرشحين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو قوائم حرة عن طريق نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي⁽³⁾.

(1) العوفي ربيع ، المرجع السابق ، ص37.

(2) انظر المادة 98 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

(3) المادة 02 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج.ر.ر رقم 12 ص 29 أبريل 2012

المادة 15 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، ج.ر.ر 37 ص 03 جويلية 2011.

1- شروط الترشح للمجالس المحلية وإجراءاته

- نصت المادة 79 من ق.ع على أنه يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .
 - أن يكون بالغا من العمر 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية .
 - أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها .
 - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير عمدية ، كما نصت المواد 81 و 82 من نفس القانون على عدم قابلية بعض الأشخاص للترشح لعضوية المجلسين بسبب وظائفهم مع العلم أنه لا يمكن لأي شخص الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية .

نصت المادة 72 من نفس ق.ع 16 / 10 أن يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصريحا بالترشح وحسب المادة 74 يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ، ويكمن تمديد الأجل إلى 40 يوما قبل الاقتراع في حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع شرعي له.

2- قرار الفصل في الترشح للانتخابات المحلية والظعن فيه قضائيا :

بعد استلام قوائم الترشح على مستوى الولاية تتم دراستها من موافقتها للشروط القانونية المطلوبة في صحة القوائم وكذا المطلوبة في كل مرشح على حدا ، و إذا شاب هذه الترشيحات أي عيب ، يكون رفض الترشح أو القائمة بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا و صراحة ، على أن يتم تبليغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، وحسب أحكام ق ع 10/16 فان هذا القرار يكون قابلا للظعن في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ التبليغ حيث تفصل المحكمة في الظعن في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الظعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الظعن⁽¹⁾.

الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بعمليات الترشح

جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي تمس بالسير الحسن لعملية القيد في القوائم الانتخابية فإنه فقد جرم أيضا بعض الأفعال التي تمس بصلب عملية الترشح وأفرد لها أحكاما خاصة تضمنها ق ع 10/16 المتضمن قانون الانتخابات ، حيث تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 202 التنصيص على جريمة التسجيل المتكرر في قوائم المترشحين.

(1) المادة 79،72 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية

عدد50،الصادرة في 28/08/2016.

تتمثل هذه الجريمة في قيام المترشح بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية داخل الدائرة الواحدة أو في أكثر من دائرة في الاقتراع الواحد ، يعاقب كل مرشح اقترف هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري ، والملاحظ أن المشرع الجزائري ومقارنة بأحكام المادة 215 من ق.ع 01/12 فإنه أبقى على نفس مدة الحبس ثلاثة (03) أشهر فيما رفع من مجال وقيمة الغرامة التي كانت تتراوح ما بين 2000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري في ظل أحكام المادة 215 السابقة الذكر⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على عملية تشكيل مكاتب التصويت

مكتب التصويت : هو المكان المخصص لعملية الاقتراع ، والذي يفترض فيه أن يكون حياديا من حيث تشكيلته ، نظرا لكونه المشرف الأساسي على عملية الاقتراع طيلة توافد الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم . تعد فكرة حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في الانتخابات لأنها ترتبط بأمرين قد يبدو للوهلة الأولى أنهما متعارضين لكن في حقيقة الأمر هما متكاملان ألا و هما كفالة حرية الموظف باعتباره مواطنا ، ووجوب عدم انحياز المرفق العام أثناء أدائه لخدماته⁽²⁾.

وبناء على ما سبق سنحاول في هذا المطلب تبيان تشكيلة مكاتب التصويت وطرق تعيين أعضائها عبر القوانين الانتخابية المتعاقبة في الجزائر والرقابة المفروضة على عملية تشكيلها لاسيما الرقابة القضائية في ظل ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات والجرائم المتعلقة بعملية التصويت .

الفرع الأول : تشكيلة مكاتب التصويت في القوانين الانتخابية الجزائرية

يقصد بقائمة مكتب التصويت تلك القائمة التي تحتوي على مجموعة من الأعضاء الذين يشرفون على مكاتب التصويت ، حيث نصت المادة 29 ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات على: أن يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ويتكون من : رئيس ، نائب رئيس، كاتب ، مساعدين اثنين.

أولا: تشكيل مكاتب التصويت في ظل الأمر 07/97 المعدل و المتمم:

حسب نص المادة 39 من الأمر 07/97 المذكور أعلاه فإن مكتب التصويت يتشكل من : رئيس، نائب رئيس كاتب، مساعدين اثنين ، أما الطريقة المعتمدة في عملية اختيار هؤلاء الأعضاء فإن الصلاحية ممنوحة للوالي الذي يعين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين و يسخرهم بقرار منه من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.

(1) بن ناصف مولود ، **الجرائم الانتخابية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2010 ص52.

(2) اسامعيل لعبادي ، **المرجع السابق** ، ص115.

باستثناء المرشحين المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة للأعضاء المنتخبين⁽¹⁾ .

والملاحظ هنا أن تشكيلة مكاتب التصويت إدارية بحتة يتحمل مسؤولية تشكيلها الوالي ، فهو صاحب القرار في ذلك ، بل أكثر من له الحق في إصدار قرار بتسخير هؤلاء الأعضاء بشرط احترام أحكام المادة 40 من الأمر 07 /97 التي تفتح باب المنازعات⁽²⁾ .

ثانيا: تشكيلة مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي 01/12

احتفظ المشرع الجزائري بنفس التشكيلة التي تتألف منها مكاتب التصويت ، حيث ذكرتها المادة 36 من القانون العضوي 01 /12 المتعلق بالانتخابات و هي : رئيس ، نائب رئيس، كاتب ، و مساعدين اثنين لكنه بالمقابل أدخل بعض التعديلات التي شملت طبيعة الأشخاص المعنيين بالتمثيل في هذه المكاتب و الأجل المتعلقة بنشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت إضافة إلى آجال تبليغ قرار الرفض و الأجل الممنوحة لممارسة حق الطعن القضائي ، كما أوضح أنهم يعينون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ، باستثناء المرشحين وأوليائهم المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، بدلا من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 07 /97 المعدل و المتمم و ربما يهدف المشرع الجزائري من خلال رفع درجات الانتماء من الدرجة الثانية إلى الدرجة الرابعة إلى تحقيق المزيد من ضمانات الحياد في أحد أهم مراحل العملية الانتخابية⁽³⁾ .

ما يلاحظ أيضا من خلال أحكام هذا القانون العضوي 01/12 أن المشرع الجزائري مدد في آجال نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت ، و ذلك من خمسة (5) أيام المنصوص عليها في الأمر 07 /97 إلى خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين مانحا بذلك وقتا أطول للإدارة حتى تتمكن من التأكد من توافر الشروط المطلوبة في أعضاء مكتب التصويت لتقليل الاعتراضات المقدمة بشأنها ، كما أنه قلص في آجال تبليغ قرار رفع الاعتراض المقدم على أعضاء قائمة مكاتب التصويت إلى يومين (02) خلافا لما كانت عليه في ظل الأمر 07 /97 الذي نص أجل مقدر ب ثلاثة (03) أيام⁽⁴⁾ .

(1) حدد الأعضاء الإضافيين ب (02) اثنين ، بموجب المادة اثنين (02) من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2004/03/04 المجدد والمنظم لمركز ومكتب التصويت وسيرهما ، وذلك لاستخلاف عضو أو عدة أعضاء في حالة الغياب.

(2) اسماعيل لعبادي ، المرجع السابق ، ص 108.

(3) انظر المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

(4) انظر المادة 40 من الأمر 07 /97 المتعلق بالانتخابات.

ثالثا: تشكيلة مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي 10/16

احتفظ المشرع الجزائري بنفس التشكيلة الواردة في القانونين السابقين ، حيث نصت المادة 29 من ق.ع 10/16 على أن يكون مكتب التصويت ثابتا و يمكن أن يكون متنقلا و يتكون من : رئيس ، نائب رئيس ، كاتب ، مساعدين اثنين ، أما المادة 30 فقد بينت أن تعيين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين و تسخيرهم يكون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين ، و بذلك حافظ المشرع الجزائري على نفس مبدأ رفع درجات الانتماء في ظل هذا القانون 10/16 تبعا للقانون العضوي الذي سبقه ، 01/12 مقارنة بالقانون 07/97 هو تحقيقا للمزيد من ضمانات الحياد كما سبق ذكره لكن وجب أن طرح تساؤل متعلق بالفقرة الأولى من المادة 30 من هذا القانون العضوي الموافقة للمادة 36 من القانون العضوي 01/12 حيث أن المشرع الجزائري أعاد الصياغة بتقديم و تأخير بعض المفردات فما الغرض من ذلك⁽¹⁾ ؟

الفرع الثاني : الطعون ضد التشكيلة مكاتب التصويت في ظل القانون 10/16

إن قائمة مكتب التصويت يمكن أن تكون عرضة للطعن الإداري أو الطعن القضائي و هذا ما سنحاول أن نبينه في هذا الفرع .

أولا : الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكتب التصويت

لقد فسح القانون الانتخابي إمكانية الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الطعن الإداري في هذه الحالة ينصرف إلى ذلك الاعتراض الكتابي و المعلل و الذي يرفعه كل ذي مصلحة أمام الوالي في ميعاد حدده القانون ب خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي للقائمة ، و يقوم الوالي بالفصل في الطعون الإدارية إذ يعد عمله هذا جوابا على شكاوى الطاعنين في تلك القوائم .

(1) تنص الفقرة الأولى المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات : يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأولياءهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين . وتنص الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون العضوي 10/16 على مايلي : يعين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين . الملاحظ أن المشرع الجزائري ربما قصد بهذا التغيير أن يلغي الحصر الخاص بإقصاء المنتمين الى الحزب المشارك من عضوية مكاتب التصويت، والذي كان يتوقف على اشتراط كونهم أقارب حتى الدرجة الرابعة في ظل القانون العضوي 10/12 إلى إقصائهم تماما من عضوية مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي 10/16 بهدف ضمان حياد أكبر ، لكن هذا الإجراء حسب رأينا يمس بحق المشاركة السياسية ويصعب عملية تشكيل مكاتب التصويت في المناطق التي تعرف نشاطا حزبيا كبيرا.

و يلاحظ امتداد صلاحيته إذ خوله القانون وحده مهمة تعيين أعضاء مكتب التصويت و كذا الإضافيين و يترتب على هذا الطعن الإداري صدور قرار بالتعديل في قائمة إذا كان الطعن مقبولا أما إذا رفض الطعن فنكون أمام قرار إداري يصدر عن الوالي موضوعه رفض الطعن و يتم تبليغه في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون العضوي 01/12 و لا القانون 07/97 على تشكيلة مكاتب التصويت خارج الوطن ، بل ترك الأمر غامضا إلى غاية صدور النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي 69/04⁽²⁾ و 32/12⁽³⁾ اللذين أشارا أنه تطبق نفس الأحكام حسب نفس الإشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية و هي نفس الشجرة التي تركها المشرع الجزائري في ق.ع 10/16 و تداركها منذ أشهر بالمرسوم التنفيذي 23/17⁽⁴⁾.

ثانيا: الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكتب التصويت

إن القرار الإداري الصادر عن الوالي بخصوص رفض الاعتراض عن قائمة أعضاء التصويت يصلح ليخاصم قضائيا ، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون العضوي 10/16 يكون القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار حيث تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام و يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، بعدها يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية و الوالي قصد تنفيذه ، ثم يقوم الوالي بتسليم نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(2) المرسوم التنفيذي 69/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد كليات تطبيق المادة 40 من الأمر 07/97 المتضمن

القانون العضوي الخاص بالانتخابات ج. ر.ع 13 ، الصادرة بتاريخ 2004/03/07.

(3) المرسوم التنفيذي 32 /12 المؤرخ في 06/02/2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة

حق الاعتراض و/أو الطعن بشأنهم ، ج. ر.ع 08 ، بتاريخ 2012/02/15.

(4) المرسوم التنفيذي 23/17 المؤرخ في 17/01/2017 ، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، ج. ر.ع 04

الصادرة بتاريخ 2017 01/25.

(5) الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية و الادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة

ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 2015 ، ص 86.

ثالثا: الطابع الخاص لتشكيلة مكاتب التصويت الخاصة بالانتخابات مجلس الأمة

لقد خص المشرع الجزائري انتخابات أعضاء مجلس الأمة بإجراء استثنائي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت المشرفة على عملية الاقتراع وذلك بإخضاعها إلى الإشراف القضائي الذي يشمل جميع أعضائها حيث نصت المادة 118 من ق.ع 10/16 على مايلي :

يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين (02) و أربعة أعضاء (04) كلهم قضاة يعينهم وزير العدل ، حافظ الأختام ، يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل حافظ الأختام، يبلغ الوزير المكلف بالداخلية وزير العدل حافظ الأختام بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية، خلال عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

إن المشرع الجزائري لم يقرر أي إمكانية للطعن الإداري أو القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في هذه الانتخابات مايجعل قرار تشكيلهم غير مشمول بالاعتراض أو المراجعة⁽¹⁾ ، وحسب رأينا كان من الأحسن إعطاء ضمانات أكثر فيما يخص مكاتب التصويت الخاصة بمجلس الأمة وعلى سبيل المثال تطبيق الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت العادية على القضاة الأعضاء في مكاتب تصويت مجلس الأمة مع النص على حق رد كل قاض لا تتوافر فيه تلك الشروط .

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بعملية تشكيل مكاتب التصويت

ذكرنا سابقا أن تعيين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين وتسخيرهم يكون بقرار من الوالي ورفض هذا التسخير يعتبر جريمة حسب أحكام ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات حيث نصت المادة 220 منه على أن يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من 40.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري أبقى على نص المادة 223 من ق.ع 01/12 المتعلق بالانتخابات حرفيا كما أبقى على نفس العقوبات المتمثلة في الغرامة المالية أو الحبس مع إعطاء سلطة المفاضلة بينهما للقاضي الجزائري ، وهو ما من شأنه الحد من حالات التخاذل التي قد تضر بالسير الحسن لهذه المرحلة الانتخابية ففتح باب الاختيار في مثل هذه العمليات قد يوقع الإدارة في بطئ التحضير و إعادة استخلاف كل من رفض التسخير قد يضر بالجانب التنظيمي للعملية ككل خاصة في ظل ارتباطها بآجال محددة⁽²⁾.

(1) اسماعيل لعبادي المرجع السابق ، ص110.

(2) المشرع الجزائري قصد الموظفين العموميين باعتبارهم يمارسون مهامهم ضمن سلم رئاسي ينصرف عادة إلى السلطة المركزية ، وبالتالي فتسخيرهم من قبل الإدارة يدور في صلب صلاحيتها ورفضهم للتسخير هو امتناع عن ممارسة المهام يمنعه قانون الوظيفة العمومية 03/06 وأغلب القوانين الأساسية الأخرى ، فمن المستبعد مثلا أن يتم تسخير أشخاص عاديين لعلقة لهم بالعمل الإداري للقيام بهذه المهمة.

الفصل الثاني :

رقابة القضاء على مرحلة سير العملية
الانتخابية

الفصل الثاني: رقابة القضاء على مرحلة سير العملية الانتخابية

لا يكتمل دور الرقابة القضائية إلا إذا شملت جميع مراحل العملية الانتخابية، فبعد اختتام العمليات التحضيرية المتمثلة في اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والترشح واعداد تشكيلة مكاتب التصويت ، تأتي مرحلة السير الفعلي في ممارسة العملية الانتخابية ، حيث يبدأ كل طرف بممارسة دوره فيها ، فيسعى المترشح من خلال الحملة الانتخابية الى الظفر على خصومه ، بواسطة التأثير على الجمهور الناخبين بالوسائل القانونية المتاحة ، وقد يحدث أن يخرج بعض من هؤلاء عن الأطر القانوني والضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم هذه المرحلة ، مما ينعكس على صحة سير عملية أخرى وهي عملية التصويت فيلجئ من تضرر منهم الى وسائل الحماية القانونية التي رتبها المشرع أيضا في مثل هذه الحالات ولعل أبرزها الحماية القضائية وهو ما تناولناه في (المبحث الأول) وعقب انتهاء الحملة الانتخابية تأتي المرحلة الحاسمة والأكثر تأثيرا من بين المراحل وهي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، فمع حساسية هذه المرحلة وعلاقتها الوثيقة بإضفاء طابع النزاهة من عدمه على العملية الانتخابية ككل، فكان لا بد من وضع حماية قضائية كافية تحميها وتضمن سيرها الحسن حتى تحقق الانتخابات الأهداف المرجوة منها، وهو ما تناولناه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية وسير عمليات التصويت

تأتي مرحلة الحملة الانتخابية كمرحلة لاحقة لمرحلتي القيد في القوائم الانتخابية والترشح وباعتبارها مرحلة جد هامة في العملية الانتخابية ، محصورة في مدة زمنية محددة ابتداء من الاعلان عن القائمة النهائية للمرشحين وانتهاء الى مرحلة التصويت ، فقد أحاطها المشرع بضمانات تكفل سيرها الحسن وبسبل طعن وحماية قضائية تنظم المنازعات القائمة بشأنها وهذا ما تناولناه في (المطلب الأول) ، وانتقالا من السير الحسن لمرحلة الدعاية الانتخابية ، تأتي أهم مرحلة تمثل جوهر العملية الانتخابية تسمى بمرحلة التصويت حيث يبرز دور الهيئة الناخبة في اختيار ممثليها وفق الأطر القانونية التي وضعها المشرع تسهيلا لهذه العملية وحماية لها من أي اخلال أو مساس يعيق سيرها الحسن ويمس بحرية ممارستها وهذا ما تناولناه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة المفروضة على الحملة الانتخابية والجرائم المتعلقة بها

سنتطرق في هذا المطلب الى ثلاث نقاط أساسية ، مفهوم الحملة الانتخابية ومبادئها ، الضوابط التي تحكمها في ظل التشريع الانتخابي وعلاقة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالقضاء أثناء مراقبة الحملة الانتخابية والجرائم الانتخابية الواقعة أثناءها.⁽¹⁾

⁽¹⁾ حمام محمد زهير، فن إدارة الحملات الانتخابية ، د.ط، دار الأوراسية ،الجلفة 2007، ص13.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية

تعددت تعريفات الحملة الانتخابية ، نظرا لاختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحققها فيها فهناك من عرفها بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض التأثير في الهيئة الناخبة بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وذلك بقصد الفوز بأكثر عدد من الأصوات الانتخابية، كما عرفت أيضا بأنها تلك الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم ، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة ، وتمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الاقتراع بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة ، تستهدف جمهور الناخبين⁽¹⁾.

وتعرف أيضا بكونها الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين ، بحيث يتضمن برنامج كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والاكراهات التي يمر بها البلد مع اعطاء حلول لمختلف القضايا⁽²⁾.

ومنه فالحملة الانتخابية حسب رأينا عملية عرض لوجهات نظر وبرامج انتخابية معينة يقوم بها المترشح أو الحزب بغض النظر عن نوع الاستحقاق الانتخابي ، بغرض جلب التأييد و الوصول الى حصد أكبر عدد من الأصوات من أجل الوصول الى السلطة ، مستعملين في ذلك كل ما أتاحه لهم القانون الانتخابي من وسائل ضمن فترة زمنية محددة.

ثانياً: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

ليتحقق للانتخاب نزاهته وصدق تعبير الناخبين عن ارادتهم في اختيار ممثليهم يجب أن تحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية ثلاث مبادئ أساسية هي :

أ- مبدأ المساواة

يقتضي التنافس المشروع اختيار أحسن المترشحين لتمثيل الأمة ، وضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن ارادة الشعب ، وأن تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الدعاية مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي تختص به البعض من المترشحين أو الأحزاب السياسية دون البعض الآخر بسبب ثقل المركز المالي للمترشح أو التأييد الحكومي ، وبما يضمن احترام النصوص الدستورية التي تقضي بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي وكذا توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص13.

(2) محمد زين الدين ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، د.ط ، مطبعة النجاح الجديدة ، دار البيضاء ، 2011 ص

217.

(3) أنظر المادتين 32 و 35 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

لذلك يجب أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في القانون المنظم للانتخابات ، حيث يجب أن تراعي في عملية اشهار الترشيحات من عرض للقوائم المترشحين أو الملصقات أو اللافقات ، المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك التي تشرف على تحديدها الإدارة ، كما يجب كذلك أن يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية ، سواء بتخصيص أوقات لكل مترشح سواء للانتخابات التشريعية أو المحلية لتمكينه من تقديم برنامج للناخبين بطريقة عادلة .

ذلك أن الكلمة و الصورة المتاحتان من أخطر وسائل الاعلام تأثيرا في الجماهير⁽¹⁾.

ب - صحة الوسائل المستعملة

تعتمد الحملة الانتخابية في الوقت الراهن على استخدام وسائل الابصار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم و رغباتهم السياسية و الاقتصادية لتكوين اتجاههم ، وبالتالي على ارادتهم لأجل اتباع مبادئ المترشح ، أو الحزب لذا فان الدعاية الانتخابية أصبحت تعتمد على التخطيط والتنظيم⁽²⁾. ومنه فقد أصبح لوسائل الاعلام الحديثة دور لا يستهان به ، في عملية الدعاية الانتخابية لما تقدمه للمترشحين من تيسير في عرض برامجهم و أفكارهم في أوساط الهيئة الناخبة ، من جهة ومن جهة أخرى ما تقدمه من مساعدة لهذه الأخيرة في التعرف الجيد على هذه البرامج و الأراء من خلال المناظرات التلفزيونية بين المترشحين ، ولما تقدمه أيضا من فكرة شافية وافية عن مضمون البرامج الانتخابية ، فما يعجز عن فهمه الناخب عن طريق الوسائل السمعية و المكتوبة توضحه له الصورة الحركية ، ومما لا شك فيه أن هذه الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية تهدف في مجملها الى محاولة التأثير في الناخب بهدف الفوز بصوته في الانتخابات.

مما يدفع بعض المترشحين الذين يفتقدون عناصر النجاح الحقيقية ، الى استعمال بعض الأساليب غير الشرعية أو الأخلاقية لتزييف الرأي العام للجمهور ، طمعا في الوصول الى السلطة ، ومن ثمة فانه ينبغي أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أساليب الدعاية غير المشروعة وغير الأخلاقية مثل: أسلوب الشائعات الانتخابية وأسلوب النيل من سمعة ونزاهة المترشح المنافس ، أو أسلوب شراء أصوات الناخبين وتمزيق اللافقات والملصقات الانتخابية⁽³⁾.

(1) أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة باتنة 2006 ، ص 239.

(2) فريدة مزباني ، الرقابة الانتخابية ، ص 7 مقال منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.ihc.iq/ihcftp/Research-and-Studies/Electronic-Library/57.pdf>

(3) احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 244.

ج- مبدأ حياد السلطة الادارية

تضطلع السلطة الادارية بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية والاستفتائية و أثناء قيامها بهذه المهمة تكون ملزمة بواجب الحياد ازاء المترشحين وقوائم الترشح أو أنصار وخصوم القضية المطروحة للاستفتاء ، ويفترض الحياد من الديمقراطية نفسها التي ليست فقط حكم الأغلبية ، وإنما هي النظام الذي يحكم فيه الشعب نفسه بنفسه ويستلزم السير الصحيح والعادي لهذا النظام من الناحية المنطقية أن تكون ارادة الشعب بحرية واختيار ممثليهم عن طريق المنافسة بين الأفكار والآراء وعلى نحو يقر في الأذهان أن أقلية اليوم هي أغلبية الغد ، ولكون السلطة الحاكمة حائزة على العديد من الامكانيات التنفيذية في مجال الدعاية ، فان قيام الحزب الحاكم باستغلال هذه الامكانيات لصالح مرشحه يعد اخلافا واضحا بمبدأ المساواة الذي سبق التطرق له لذلك حرصت التشريعات المتعلقة بالحملات الانتخابية على ضمان حياد السلطة الادارية حرصا على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية في ظل ق.ع 16 / 10

ان الحملة الانتخابية وفقا لما تناولناه في اطارها المفاهيمي ، بها مجموعة من الضوابط التي يجب احترامها ، فهي عادة ما تقترن بمدة زمنية وأماكن مخصصة بممارستها ،اضافة الى ارتباطها ببعض الموانع والمحظورات التي تضمنتها أحكام القانون العضوي 10/16

أولا: الضوابط المكانية والزمنية للحملة الانتخابية

خصص المشرع الجزائري الفصل السادس من ق.ع 10/16 للأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية عرض فيه مباشرة لضوابطها المكانية والزمنية ، وطبقا لأحكام هذا الفصل فان الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي في ثلاثة (3) أيام من تاريخ اجراءه وفي حالة ما تطلب الأمر اجراء دور ثان للاقتراع فان الحملة تفتح قبل اثنتي عشر (12) يوما وتنتهي يومين قبل إجراءه وعليه لايمكن لأي مترشح القيام بالحملة خارج هذه الفترات⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بتنظيم التجمعات و الاجتماعات الانتخابية فلم يتعرض القانون العضوي 10/16 لها بشكل مفصل ، بل اكتفى بالإحالة الى القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية⁽³⁾.

ويعقد المترشحون اجتماعاتهم في مرافق حددتها الادارة مسبقا وتوزع وفق أطر تنظيمية ، وهي في طبيعتها منشآت مخصصة للتجمعات وخاضعة لحماية أمنية طيلة سريان الحملة الانتخابية ، وينطبق هذا الأمر أيضا حتى على الأماكن المعدة لإشهار الصور والملصقات حيث تتم عملية تعليقها ابتداء من الساعة السابعة (07) صباحا، الى غاية الساعة الثامنة (08) مساء تحت مسؤولية المترشحين أو أحزابهم .

(1) سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط1 ،دار النهضة العربية القاهرة 1996، ص 200.

(2) انظر المواد 173،174 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(3) انظر المادة 179 من ق.ع 10/16 التي أحالت على القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الاجتماعات والتظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في ديسمبر سنة 1991.

وتكون هذه المواقع محددة على سبيل الحصر اعتمادا على عدد سكان كل بلدية ،على أن تقوم مصالح هذه الأخيرة بتحديد هذه الأماكن ثمانية (08) أيام قبل افتتاح الحملة الانتخابية⁽¹⁾.

ثانيا : موانع ومحظورات الحملة الانتخابية

نص القانون العضوي 10/16 على مجموعة من الموانع والأمر المحظورة ،التي يتحتم على الممارس للدعاية الانتخابية تجنبها ، ومن أبرزها مايلي⁽²⁾:

- منع القيام بأي نشاط يندرج ضمن الحملة الانتخابية، خارج الفترات المنصوص عليها قانونيا.
- منع استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية .
- منع استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية .
- منع نشر وبث أي سبر آراء أو استطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين (72) ساعة على مستوى التراب الوطني ، وخمسة (05) أيام بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع.
- منع الصاق أي صور اشهارية أو ملصقات خاصة بالدعاية الانتخابية خارج المساحات المخصصة لها قانونا .
- منع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الادارات العمومية ومؤسسات التربية والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .
- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة وكل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهني أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي من قبل المترشحين .
- يحظر تلقي هبات نقدية أو عينية واستعمالها في الحملة من دول أجنبية ، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أخرى.

(1) انظر المرسوم التنفيذي 238/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، يحدد كفيات اشهار الترشيحات للانتخابات ،ج.ر ع 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

(2) انظر المواد 174،176،180،182،183،184،185،186 ،من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات.
على الرغم من نص القانون صراحة على ذلك فانه تم تسجيل استعمال اللغة الفرنسية أثناء الحملات الثلاث 1995، 1999، 2004، في الانتخابات الرئاسية ، حتى أن الدولة قامت بتمويل اللوحات الاشهارية المكتوبة باللغة الفرنسية كما قامت بنشر برامج المترشحين باللغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة أو في المرئية ، انظر في هذا **المرجع السابق** عن بوكرا ادريس نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ص85.

الفرع الثالث: علاقة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالقضاء أثناء مراقبة الحملة

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير أنشأت بموجب التعديل الدستوري 2016، مهمتها الأساسية مراقبة العمليات الانتخابية في الجزائر بشكل موازي مع بقية أنواع الرقابة الأخرى التي فرضها المشرع الجزائري في القوانين الانتخابية⁽¹⁾.

تمارس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحيات ومهام قبل العملية الانتخابية ومهاما أخرى مساندة للعملية الانتخابية ، وباعتبار الحملة الانتخابية من أهم مراحل هذه العملية والتي أحاطها المشرع الجزائري بقيود عدة ، تنظم مجالها وتلزم المترشحين و الأحزاب بالامتثال لها والا تعرضوا لعقوبات تفرضها القوانين المخصصة لهذه التجاوزات ، وتبعا لهذا تسهر هذه الهيئة على التوزيع المنصف و العادل للحيز الزمني في وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها قانونا بين المترشحين أو قوائم المترشحين ، كما تتابع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول .

وترسل ملاحظاتها المحتملة الى كل حزب سياسي والى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات كما تقرر هذه الهيئة أي اجراء مفيد بخصوص تلك التجاوزات ولها حق اخطار السلطة القضائية المختصة بتلك التجاوزات عند الاقتضاء ، ومن جهة أخرى يمكن لكل مترشح أو حزب سياسي أن يخطر هذه الهيئة بكل تجاوز أو مخالفة أثناء الحملة الانتخابية ويكون هذا الاخطار كتابيا، على أن تفصل هذه الهيئة في كل المسائل المتعلقة بالحملة الانتخابية بقرارات غير قابلة لأي نوع من أنواع الطعن سواء الاداري أو القضائي⁽²⁾.

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

نظم المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية في أحكام بعض مواد الباب السابع من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات، واضعا عقوبات معينة لمن يخل بضوابط الحملة ولمن يستتبع ممنوعاتها وهذا ما سنحاول أن نبينه باختصار .

أولاً: جريمة استعمال اللغة الأجنبية وعدم التقيد بمضمون البرنامج الانتخابي

جرم المشرع الجزائري استعمال اللغة الأجنبية في ممارسة الحملة الانتخابية ، كما ألزم المترشحين بضرورة التقيد ببرامجهم الانتخابية⁽³⁾ ، وأي مخالفة لهذين الحكمين يعد جريمة بنص المادة 214 من ق.ع 10/16 يعاقب مرتكبها بغرامة مالية من 400.000 دينار جزائري الى 800.000 دينار جزائري و بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر .

⁽¹⁾ انظر المادة 194 من دستور 1996 المعدل والمتمم . وكذلك المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 2016.

⁽²⁾ انظر المواد 21-17 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁽³⁾ انظر المادتين 175 و176 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات.

1- استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية

حظرت أحكام ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في الحملة الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على ذلك⁽¹⁾، وجاءت المادة 215 من نفس ق.ع تعاقب كل مخالف لما سبق ذكره بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري.

2- استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية للدعاية الانتخابية

حظرت مواد المادة 184 من ق.ع 10/16 استعمال أماكن العبادة (المساجد) والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التعليم مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ورتبت المادة 215 من نفس ق.ع عقوبات لمن يخالف ذلك وهي الحبس سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري⁽²⁾.

3- الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية :

حظرت المادة 186 من ق.ع 10/16 هذا الاستعمال السيئ لرموز الدولة ، وجرمته المادة 217 من نفس ق.ع حيث نصت على معاقبة من ينتهك حرمة رموز الدولة بالحبس من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري ، والجديد أن المشرع الجزائري استحدثت الغرامة المالية في هذا ق.ع 10/16 مقارنة مع أحكام المادة 230 من ق.ع 01/12 التي نصت على نفس مدة الحبس فقط⁽³⁾.

ثالثا : الجرائم المخلة بواجب الحياد و الأمانة من المترشحين

ترتكب العديد من الجرائم الانتخابية المخلة بالتزام المنافسة المحايدة والأمنية بين المترشحين والمنصبية على اعلاناتهم الانتخابية، سواء بنزع تلك الاعلانات وتمزيقها أو بإتلافها وبما يفوت الهدف الإعلاني المستهدف من ورائها ، حيث ألزم المشرع الجزائري كل مترشح بالإمتناع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو غير قانوني أو لا أخلاقي .

(1) انظر المادة 183 من المرجع نفسه.

(2) رغم المنع الصريح لاستعمال أماكن العبادة والمؤسسات و الإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم لأغراض الدعاية الانتخابية ، إلا أن السلطة غالبا ما تختار المؤسسات التربوية (لاسيما المدارس الابتدائية) كأماكن محددة سلفا لتعليق الصور الخاصة بالمترشحين ، وهنا يطرح تساؤل مهم، هل المنع مقصور على المترشحين في وسائل الدعاية الأخرى دون السلطات التي تقوم بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الصور؟ أم أنها مخالفة صريحة لأحكام القانون الانتخابي؟

(3) في أغلب المواد المتعلقة بالغرامات المالية نجد أن المشرع الجزائري ، اما رفع من قيمة بعض الغرامات أو استحدثت أخرى لم تكن موجودة في ظل القوانين الانتخابية السابقة .

وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ، ورتبت المادة 216 عقوبات لكل منتهك لهذا المنع تتمثل في الحبس من خمسة(05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 6.000 دينار جزائري إلى 60.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

ثالثا : الجرائم المتعلقة بمخالفة الضوابط المالية للحملة الانتخابية

ترتكب هذه الجرائم من طرف المترشحين أو الأحزاب السياسية في حالة ما إذا خالفوا بعض الضوابط التي نص عليها ق.ع 10/16 وأبرز هذه الجرائم هي :

1- جريمة الرشوة ومخالفة أحكام تمويل الحملة الانتخابية:

وهي إقدام المترشح على منح أموال أو عطاءات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للناخب من أجل توجيهه إلى الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عنه وهنا يعد المترشح (راش) ، أو أن يقوم المترشح بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بتلقي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان نوعها أو شكلها ، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ، وفي هذه الحالة يعد المترشح أو الحزب (مرتشيا) إضافة إلى ذلك فقد منع المشرع الجزائري و الأحزاب من ممارسة الدعاية الانتخابية تحت غطاء تجاري .

جرمت المادة 218 إحدى هذه الأفعال المذكورة أعلاه، وهي تلقي هبات نقدية أو عينية من أشخاص أو دول أجنبية، ونصت على معاقبة الفاعل بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 40.000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري ، ولم يجرم المشرع الجزائري بقية الأفعال الخاصة بالرشوة في هذا ق.ع رغم أنه جعلها من الممنوعات بنص ذات القانون⁽²⁾.

2- جريمة عدم التقيد بإعداد حساب مالي للحملة:

ألزم المشرع الجزائري في المادة 196 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات ، كلا من رئيس الجمهورية ونواب البرلمان بإعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية مرتبة حسب مصدرها وطبيعتها ، على أن يقدم هذا الحساب من قبل خبير أو محافظ حسابات معتمد ويسلمه المترشح إلى المجلس الدستوري .

⁽¹⁾ لم يوضح المشرع الجزائري طبيعة هذه السلوكات المجرمة ، وترك الباب مفتوحا أمام تأويلات عدة وهو في رأينا يناقض مع أحكام قانون العقوبات القاضية بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير الا بنص.

⁽²⁾ نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16 على كثير من الأمور الممنوعة و المحظورة ، إلا أنه لم يجرم و لم يرتب لكثير منها عقوبات ، و أبرز مثال على ذلك المنع المتعلق بضرورة عدم تجاوز المدة الزمنية الخاصة بالحملة الانتخابية المنظم بموجب المادتين 173، 174 إذ و رغم أهمية و خطورة هذا الموضوع إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبره جريمة و لم يرتب لمخالفه أية عقوبات تذكر، بينما جرم بعض الأفعال الأقل خطورة على شاكلة استعمال اللغات الأجنبية في الدعاية الانتخابية.

وجرمت المادة 219 من نفس القانون ونصت على معاقبة المتخلفين عن هذا الإجراء بغرامة مالية من 40.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري وعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (06) سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على سير عملية التصويت والجرائم المخلة بسيرها

تعد مرحلة التصويت ركنا أساسيا في العملية الانتخابية وفي بناء الديمقراطية بصفة عامة ، بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار أو التعبير عن ارادة الجماهير ، ففي هذه يبرز دور هيئة الناخبين ، وعليه يجب ضمان السير الحسن والمشروع لهذه المرحلة من أجل الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية وعدم إعاقتها أو تعطيلها⁽¹⁾ ، لذا سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع ، ضمانات سلامة عملية التصويت ، دور القضاء في حماية عملية التصويت والجرائم المتعلقة به.

الفرع الأول: ضمانات سلامة عملية التصويت

وضع المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت ، تهدف إلى ضمان سلامة العملية والالتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن وهي بمثابة ضمانات يقع على عاتق الهيئة المشرفة على مرحلة التصويت والعمل على تحقيقها على الوجه الذي قرره المشرع دون محاباة أو تحيز ، وهو ما يسهر القضاء على تحقيقه.

ومن أهم هذه الضمانات :

أولا: حرية التصويت

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت ، وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن آخرين ، التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات⁽²⁾. ويمكن القول أن حرية الناخب في التصويت تتحقق إذا تمكن من ممارسة هذا الحق بعيدا عن أي ضغوط خارجية وبناء على ذلك وجب حماية الناخب من ضغط الإدارة وتحكم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه واتجاهاته ولكفالة ذلك وجب أن تجري عملية التصويت في ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة⁽³⁾. وفي سبيل ذلك منح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب وخوله طرد أي شخص يخل بسير عملية التصويت ، كما منع الأشخاص الحاملين للسلاح من غير أعوان القوة العمومية المكلفين بحماية مراكز التصويت⁽⁴⁾.

(1) داود الباز . التنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت في الانتخابات ، دار النهضة العربية القاهرة 1996 ، ص

591.

(2) André Hauriou ' droit constitutionnel et institution pilitique .4em édition Montchrestien .paris 1970.P262.

(3) المرجع نفسه ، ص 593.

(4) انظر المواد 39، 40 من ق. ع 10/16 المتعلق بالانتخابات .

ثانيا : سرية التصويت

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ حرية التصويت ومعناه مخالفة العلنية في التصويت حيث أشارت المادة 34 من ق.ع 10/16 إلى هذا المبدأ والذي يقصد به أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهاته في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه وذلك حرصا على حرته ولعدم التأثير والضغط المباشر وغير المباشر على إرادته⁽¹⁾.

وتتضمن فكرة التصويت عدة عناصر أهمها استعمال أظرفه غير شفافة تقدمها الإدارة والمرور في مغازل خاصة وإيداع الظرف بصندوق الاقتراع الذي يكون مقفلا وفق ما ينص عليه القانون، وسرية التصويت تمنع بالضرورة كل إشارة أو دليل يوضع على الظرف أو بطاقة التصويت ، وهو ماجسده المشرع الجزائري في أحكام القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات⁽²⁾ .

ثالثا: شخصية التصويت

يتمحور معنى هذا المبدأ حول ضرورة ممارسة الناخب لحق التصويت بنفسه، فلا يسمح القانون لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا منه والغرض من ذلك نسبة كل صوت إلى صاحبه ورسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 34 من ق.ع 10/16 السابقة الذكر والتي تنص على أن التصويت شخصي وسري، ولتمكين الناخبين ذوي الأعذار من ممارسة حقهم في التصويت أجاز المشرع الجزائري التصويت بالوكالة للمرضى و العجزة المتواجدين بعيدا عن محل إقامتهم الأصلي ، من عمال وطلبة جامعيين ومواطنين متواجدين بالخارج بصفة مؤقتة وكذا أفراد الجيش والأمن والحماية المدنية الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع⁽³⁾.

الفرع الثاني: دور القضاء في صحة عملية التصويت

منح المشرع الجزائري لكن ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت ، و إن اختلفت الجهات في هذا النزاع ، بين المجلس الدستوري الناصر في صحة عمليات تصويت الاستحقاقات التشريعية والرئاسية ، و بين المحاكم الإدارية في الطعون المقدمة على قرارات اللجنة الانتخابية الولائية في صحة عمليات تصويت الانتخابات المحلية.

(1) أحمد محروق ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة 2014-2015 ، ص129.

(2) انظر المواد 36، 45 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات، إذا كانت السرية في التصويت هي الأصل فإن المشرع الجزائري أجاز لذوي الاحتياجات الخاصة أو الأشخاص غير القادرين على الأداء الفعلي لعملية التصويت، بالاستعانة بأشخاص يختارونه بأنفسهم لوضع الورقة في الظرف و جعلها في صندوق الاقتراع .

(3) انظر المواد 44 ، 53 ، 54 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات.

أولاً: الطعن الإداري في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية

نصت المادة 107 من القانون 10/16 على أنه لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجاته في مكتب التصويت الذي صوت به ، ليرسل بعدها إلى اللجنة الانتخابية الولائية تبت هذه الأخيرة في الاحتجاجات المقدمة لها وتبلغ قراراتها فوراً. و قد عبر الأستاذ محيو أحمد عن هذه اللجان بقوله:

« Ces commissions électorales sont de éditable juridiction comme le montre l'examen de leur composition et de leur règle de fonctionnement »⁽¹⁾.

و من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاعتراض أمام اللجنة الولائية وجوبي في مجال الطعن في مشروعية عمليات التصويت و ذلك بنفس الأشكال و الإجراءات المعتادة في القانون الانتخابيات⁽²⁾. و ما يحسب لصالح المشرع الجزائري أنه سلك تبسيط إجراءات الفصل في صحة التصويت وسرعة الفصل التي تناسب و خصوصية الدعوى في هذا المجال من جهة و حساسية المرحلة التي تحدث فيها الآراء حول الانتخابات و إمكانية التلاعب بالأصوات من جهة أخرى⁽³⁾.

ثانياً: الطعن القضائي في مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية

يمكن أن تكون قرارات اللجنة الولائية للانتخابات محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغها ، و تبت المحكمة في الطعون خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بعملية التصويت

يعتبر التصويت جوهر العملية الانتخابية و هو المرجع الذي من خلاله تستمیل الكفة لصالح مرشح دون مرشح آخر كما يعد التصويت الأداة التي من خلالها يعبر المواطن عن رأيه في انتقاء مرشح أو قائمة انتخابية دون أخرى ، فهو يجمع بين الحق و الواجب و هو مظهر من مظاهر الانتماء الوطني.

(1) -Mahiou Ahmed , **cour de contentieux administratif** . E'dL , l'organisation juridictionnelle, o.p.u Algérie ,(sans année), p45.

(2) حسب نص المادة 154 من ق.ع 10/16 فإن تشكيلة هذه اللجنة هي تشكيلة قضائية بحيث تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار و أعضاء إضافيين ، يعينهم وزير العدل حافظ الأختام مما يجعلها تمارس عملها الرقابي بكل احترافية و دقة ، و رغم هذا فإن المشرع الجزائري نص على إمكانية الطعن القضائي في قراراتها و هذا ما يشكل حسب رأينا حماية أكبر لعملية التصويت و بالتالي حماية أكبر للعملية الانتخابية برمتها .

(3) بوقفة عبد الله ، الأنظمة الانتخابية (دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق) ، د ط ، دار الهدى الهدى الجزائر ، 2012

و نظرا لأهمية هذه العملية فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات تمثلت في تجريم بعض الأفعال الماسة بها و معاقبة مخالفيها⁽¹⁾.

أولا: الجرائم الماسة بصحة ممارسة التصويت

1- جريمة التصويت بغير وجه حق: و ترتكب هذه الجريمة في حالتين هي:

• **الحالة الأولى (تصويت مع فقدان حق التصويت):** نصت المادة 201 من ق.ع 10/16 على أن يعاقب بالحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4.000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه و إما بعد إشهار إفلاسه و لم يرد إليه اعتباره ، و صوت عمدا.

• **الحالة الثانية (تصويت مع تسجيل غير قانوني في القوائم الانتخابية) :** و تتحقق هذه الجريمة في حالة القيام بتصويت صحيح ، و لكنه مرتبط بجريمة القيد المخالف للقانون سواء كان هذا القيد مخالفا للقانون بسبب إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون ، أو عن طريق التسجيل بأسماء مزيفة ، أو عن طريق التسجيل المتكرر ، و يعاقب على هذه الجريمة بنفس العقوبة المذكورة في الحالة الأولى أعلاه.

2- جريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه في التصويت :

حسب أحكام قانون العقوبات الجزائري فإن منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو تهديد يعد جريمة ، و يعاقب كل جان اشترك في تنفيذها بالحبس من ستة(6) أشهر على الأقل إلى سنتين (2) على الأكثر، بالإضافة إلى عقوبات تبعية تتمثل في حرمانه من حق الانتخاب و الترشيح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر⁽²⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في أحكام المادة 205 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات وعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 6.000 دينار جزائري إلى 60.000 دينار جزائري⁽³⁾.

(1) مهيري الشريفة ، إجراءات الدعوى الانتخابية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2013، ص 46.

(2) انظر المادة 102 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، ج. ر. ع 49 الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

(3) بالرجوع إلى المادة 218 من ق.ع 01/12 المتعلق بالانتخابات نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة لهذه الجريمة بل أحال على المادة 102 من قانون العقوبات التي نصت على نفس الجريمة و حددت عقوبتها حتى لا يكون هناك اختلاف ، لكن الأمر المحير و غير المفهوم هو أن المشرع الجزائري و من خلال 205 من ق.ع 10/16 أعطى عقوبة خاصة تختلف عن تلك المذكورة في المادة 102 من قانون العقوبات.

ثانيا: الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت

يمس هذا النوع من الجرائم بالأمن و النظام لعملية التصويت، و تنقسم إلى:

1- جريمة الدخول إلى مكتب التصويت دون وجه حق أو إهانة أحد أعضائه:

نصت الفترة الأولى من المادة 206 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات على تجريم أي سلوك أو فعل من شأنه تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بحق التصويت وحرية أو منع مترشح أو ممثله القانوني من دخول مكتب التصويت ، ومعاقبة مرتكبيه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دينار جزائري إلى 30.000 دينار جزائري ، وبعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة تتراوح بين سنة (01) وخمسة (05) سنوات ،وتشدد العقوبة في حالة ارتباط ارتكاب الفعل بحمل السلاح⁽¹⁾.

كما أحالت المادة 208 من نفس ق.ع 10/16 على المواد 144-148 فيما يتعلق بمعاقبة كل شخص أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه و استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي و التهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها⁽²⁾.

2- جريمة حمل السلاح داخل مركز أو مكتب التصويت:

نص ق.ع 10/16 على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 204 التي حددت عقوبة جريمة الدخول إلى قاعة الاقتراع مع حمل السلاح بشكل بين أو مخفي ، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 6.000 دينار جزائري إلى 60.000 دينار جزائري.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عملية الفرز و إعلان النتائج

إن عمليتي الفرز و إعلان النتائج لا تقلان أهمية عن العمليات السابقة ، فمن خلال هاتين العمليتين التين تمثلان خاتمة العملية الانتخابية ، تكشف إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم وتحقق الغاية المرجوة بالنسبة للمترشحين أو الأحزاب السياسية ، وهي الفوز بأكبر عدد من الأصوات تمكنهم من ولوج باب السلطة و الحكم ، ورغم ما يضعه المشرع الجزائري من ضمانات تكفل السير الحسن لهذه العملية على المستوى الإداري، فإنه لا بد أيضا من وجود رقابة قضائية تردع كل تجاوز يمس عملية الفرز من جهة ،وعملية إعلان النتائج من جهة أخرى.

(1) انظر الفقرة 2 من المادة 206 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات .

(2) انظر المواد 144-148 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية فرز الأصوات

فرز الأصوات هو العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها.

وتحديد صحتها، وعدها ووضع نتائجها في محضر خاص بالنتائج موجود بمكاتب التصويت⁽¹⁾، وتعد هذه من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة الانتخابية ككل، خاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع، ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري عددا من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز وفقا للقانون المطبق، فقد يلجأ أولوا الأمر إلى المغالطة حساب النتائج وهو أمر يحصل في حال غياب الرقابة⁽²⁾.

وعليه سنتناول في هذا المطلب المبادئ العامة لعملية الفرز، وإجراءاتها، والطعون الانتخابية الخاصة بها، والجرائم الانتخابية المتعلقة بها.

الفرع الأول: المبادئ العامة لعملية فرز الأصوات وتطبيقاتها في ظل ق.ع 10/16

تتضمن عملية الفرز التحقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق ومطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة الانتخابية كما تتضمن استبعاد الأوراق الباطلة وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة، ومن ثمة كان من الضروري الالتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في العملية⁽³⁾ ومن أهمها:

1- علانية إجراءات الفرز:

يعتبر مبدأ علانية إجراءات الفرز من أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة إجراء عملية الفرز أمام الناخبين الموجودين حول الطاولة المخصصة للفرز، إذ أن إحاطة العملية بشئ من السرية يشكل مخالفة قانونية⁽⁴⁾.

وقد أشارت إلى هذا المادة 48 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات، أي أن يجري الفرز علنا ويتم بمكاتب التصويت إلزاما، وإعطاء شفافية أكبر لعملية الفرز يسمح القانون بحضور المترشحين أو ممثليهم وتسجيل أي ملاحظة متعلقة بسير العملية في المحضر⁽⁵⁾.

(1) مجدي حسن محمد أحمد، العملية الانتخابية، مقال منشور، مجلة الفكر مصر، 2008، ص 6، محمل على شكل

ملف من موقع محرك البحث: www.google.com.

(2) طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات بيروت، 2005، ص 73.

(3) أحمد محروق، المرجع السابق، ص 156.

(4) المرجع نفسه، ص 156.

(5) انظر المادة 51 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات.

2- تأمين أوراق التصويت:

يتوجب على المسؤولين عملية فرز أصوات التأمين بطاقات الاقتراع والصناديق ومرافقتها في حالة نقلها من مكان لآخر، خوفا من تغيير الصناديق أو سرقتها أو إتلافها .
لذلك اعتمدت العديد من القوانين الانتخابية في العالم مبدأ لامركزية عملية الفرز ، وذلك بإجرائه داخل مكتب التصويت للتقليل من فرص العبث بصناديق الاقتراع (1).
وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري باستثناء فرز أصوات صناديق المراكز المتنقلة، والذي يتم على مستوى المراكز الملحقة بها(2).

3- الاحترافية والدقة:

يجب أن يظهر مسؤولوا الفرز قدرا من الاحترافية ، وأن يكون لديهم إلمام بالإجراءات والنصوص المنظمة لهذه العملية ، وأن يتميز عملهم بالدقة لضمان نزاهة الفرز والسيرورة الانتخابية ، إذ أن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤدي إلى إثارة شكوك التزوير وهو ما يجعل تدريب أعضاء هيئة الفرز وتكوينهم عاملا مهما في مصداقية هذه العملية(3).

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة مراقبة عمليات الفرز بجدية، وبإمكانية قيام أعضاء مكتب التصويت بعمليات الفرز في ظل عدم وجود أشخاص فارزين يتمتعون بالمهارة الكافية(4).

4- السرعة في الفرز :

يقصد بمبدأ سرعة الفرز، قيام الهيئة المكلفة بإدارة العملية بمباشرة إجراءاتها عقب اختتام عمليات التصويت دون تأخير ، وذلك تجنباً لاهتزاز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية مما يهدد نزاهتها ، وبناء على ذلك حرصت التشريعات على اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تسريع عملية الفرز تحقيقاً للتواتر الذي تعرفه عمليات التصويت ، وضماناً لثقة الناخبين في النتائج التي تسفر عليها العملية الانتخابية(5).
وهذا ما طبقه المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من ق.ع 10/16 التي تنص على أن تبدأ عمليات فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه.

(1) أحمد محروق ، المرجع السابق ، ص 157.

(2) انظر المادة 48 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(3) عبدو سعد ، عصام إسماعيل نعمة ، علي مقلد ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2005 ، ص 210.

(4) انظر المادة 49 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(5) بولقواس ابتسام ، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير

جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013 ، ص 130.

5- التوثيق:

يعد من البديهيات المرتبطة بالعمل الإداري عامة وبالعملية الانتخابية بصفة خاصة ، فمن الضروري بما كان إثبات نتائج الفرز والمسائل المرتبطة به كالملاحظات والطعون والتحفظات الواردة من قبل المترشحين أو ممثليهم في محضر يعد لهذا الغرض ، يوقعه أعضاء الهيئة المشرفة على العمليات الانتخابية (1).

الفرع الثاني: إجراءات عملية فرز الأصوات حسب أحكام ق.ع 10/16

تشمل عملية الفرز عدة مراحل متعاقبة ومتسلسلة وتسلسلا منطقيًا بموجب القانون ، حيث يجب على أعضاء مكتب التصويت الإمضاء على قائمة التوقيعات إعلانًا منهم وتقريرًا على نهاية اختتام عملية التصويت ، وبالتالي عدم قبول أي تصويت آخر من أي شخص كان (2).

وتبدأ عملية الفرز مباشرة بعد نهاية عملية التصويت وتتواصل بدون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما على أن تراعي المرونة والسرعة العادية في ذلك ، كما تجري العملية بمكتب التصويت علنا أمام من أراد الحضور من جمهور الناخبين في حدود ما تسمح الظروف به وهو ما يعني عدم تجاوز الحد الذي تصبح فيه العلنية مصدرا للتشويش أو الإخلال بالسير الحسن للعملية (3).

تبتدئ عملية الفرز بفتح صناديق الاقتراع بعد التأكد من عدم فتحها من قبل تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين ، حيث يتولى من أختير من فارزين عملية إفراغ الصناديق من محتواها ، وتصنيف الأظرفة المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل إفراغها وعدها ، وفي جميع الحالات يجب أن يتساوى عدد الأظرفة مع عدد المصوتين الموقعين على كشوف التوقيع فإن كان العدد غير مطابق يثبت في ذلك في محضر الفرز ، ثم تبدأ عملية فتح الأظرفة وتلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين ، بصوت علني وبإبرازها أمام الحضور ليتولى أعضاء مكتب التصويت تسجيل هذا الصوت وقيدته في الجداول الخاصة والمعدة سلفا لهذا الغرض (4).

تتم بعد ذلك عمليات عد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة ، وتثبت في محضر الفرز يسهر رئيس المكتب على إعلان النتيجة التي آلى إليها التصويت وتعليق نسخة من محضر الفرز على باب المكتب ، مع تسليم نسخة موقعة لكل مترشح أو ممثله القانوني مقابل وصل الاستلام فور تحرير المحضر (5).

(1) انظر المادة 51 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(2) انظر المادة 47 من ق.ع نفسه .

(3) انظر المادة 48 من ق.ع نفسه .

(4) يولقواس ابتسام ، المرجع السابق، ص 136.

(5) انظر المادة 51 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات .

الفرع الثالث: الطعن القضائي الانتخابي في عملية فرز الأصوات

يكون الطعن في عمليات الفرز حسب المادة 170 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات ، بالنسبة لكافة أنواع الاستحقاقات الانتخابية عن طريق قيام كل ناخب حضر عملية الفرز وشاهد تجاوزا ، بإيداع احتجاجه بمكتب التصويت الذي صوت به المعني ، لكن هناك اختلاف في الجهة الناظرة في هذا الاحتجاج حيث ينظر المجلس الدستوري في الاحتجاجات المقدمة على عمليات الفرز الخاصة بالانتخابات التشريعية و الرئاسية والاستفتاء .

فيما تنتظر اللجنة الانتخابية الولائية في نفس الاحتجاجات الناجمة عن عمليات فرز أصوات الانتخابات المحلية ، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إخطارها بالاحتجاج ، وتبلغ قراراتها فورا وتكون هذه القرارات عرضة للطعن في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية التي تبث في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغها بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾.

الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بعملية فرز الأصوات

أثناء إجراء عملية الفرز قد ترتكب بعض الأفعال غير القانونية المخلة بسيرها، لذا تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لتلك الأفعال، وذلك عن طريق تحديدها على وجه الحصر وإصباغها بصفة الجريمة، مع وضع العقوبة المناسبة لها:

أولا : الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع

يعرف الصندوق بأنه ذلك الوعاء المخصص لوضع أوراق الانتخاب التي ابدى الناخب رأيه عليها⁽²⁾ ويمثل خطف صناديق الانتخاب المحتوية على بطاقات أحد الوسائل الخطيرة التي يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق بعض الأهداف التي قد يكون أهمها محاولة مساعدة مرشح ما بإعداد بطاقات الانتخاب المؤشر عليها لصالح منافسه ، أو حتى التأشير على بطاقات انتخاب أخرى لصالحه ، وقد يكون المقصود التأثير على العملية الانتخابية كلها والتشكيك في صحتها ونتائجها⁽³⁾.
وعليه فمحل الجريمة هنا صندوق الاقتراع الذي يشترط فيه أن يكون محتويا على بطاقات انتخاب ، أما الركن المادي للجريمة فهو فعل الخطف بمعنى انتزاع الصندوق من المكان المخصص له .

(1) نص المشرع الجزائري في المادة 170 أعلاه على الاحتجاجات الخاصة بعمليات التصويت ، و لا يعلم هل يقصد من وراء هذا المصطلح إجماعا ، عمليتي التصويت و فرز الأصوات ، أم لا ؟ خاصة أنه فَرَّقَ زمنيا في المادة 48 من نفس القانون بين العمليتين.

(2) بن ناصف مولود ، المرجع السابق ، ص 111.

(3) أمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص 95.

وذكر المشرع للفعل هنا قد يكون على سبيل المثال هناك أفعال أخرى قد تؤدي إلى نفس النتيجة كحرق الصندوق مثلا أو تحطيمه و إتلاف الأوراق التي بداخله حتى ولو تمت هذه الأفعال على جناح السرعة دون وجود خطف ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الفعل وإحداث النتيجة أما عن تشديد العقوبة فقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في اعتبار اقتران عملية الخطف بالعنف وبتشكيل جماعة أشرار ، وكيفها على أساس أنها جناية⁽¹⁾.

ثانيا : الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز

تقوم هذه الجريمة إذا قام الشخص المكلف باستقبال أو حساب أو فرز بطاقات انتخابية بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق ، أو بتشويه الأوراق في حد ذاتها لجعلها أصواتا ملغاة ، أو القيام بتلاوة اسم مرشح أو قائمة غير تلك الموجودة في الورقة مع انصراف إرادة الفاعل إلى أحداث النتيجة .
وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من أخطر الجرائم الانتخابية ، ذلك إذا ما نظرنا إلى العقوبة المقررة على مرتكبها و الممتثلة في الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري ، ولعل تشديد العقوبة هنا يتناسب مع ما قد تخلفه الجريمة من تزييف لنتائج الاقتراع⁽²⁾.

ثالثا: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للمترشحين أو ممثليهم

نص المشرع الجزائري على وجوب تسليم نسخة من محضر الفرز للمترشحين أو لممثليهم القانونيين ، وقد يحدث أن يمتنع أحد المكلفين عن هذا التسليم ، مستهدفا بذلك الإضرار بمرشح ما عن طريق منعه من الإحصاء الدقيق لعملية الفرز داخل الدائرة الانتخابية ، وبالتالي حرمانه من دليل مادي رفقته بطعنه في حالة عدم تطابق النتائج مع محاضر الفرز .
يعاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري ، كما يمكن للقاضي إضافة عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة خمس (05) سنوات⁽³⁾ .

المطلب الثاني : رقابة القضاء على عملية إعلان النتائج

بانتهاؤ عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان نتائج الانتخاب وهي آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية حيث يتم إحصاء وإعلان النتائج الأولية على عدة مستويات وصولا إلى إعلان النتائج التي تمثل الإرادة الشعبية ، ومن ثمة فإن عملية إحصاء وتجميع الأصوات المعبر عنها يجب أن تتم بكل أمانة ودقة، حيث أشرك المشرع الجزائري الجهات القضائية في عدة جوانب من هذه العملية .

(1) الوردي براهيم ، المرجع السابق ، ص 243.

(2) انظر المادة 203 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات .

(3) انظر المادة 208 من ق.ع نفسه.

وعليه سنحاول تناول دور القضاء في هذه المرحلة بداية بمعرفة الطبيعة القانونية لعملية إعلان النتائج ، و الطعون القضائية المتعلقة بها (،الجرائم الانتخابية ، وأثر استقلالية القاضي الانتخابي على الجنائي على النتائج العامة) .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعملية إعلان النتائج

يعتبر الإعلان عن نتائج الانتخاب من الأعمال القانونية التي من شأنها إحداث أثر معين في المراكز القانونية للأفراد، وتكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإعلان نتائج الانتخاب في تبيان الجهة المختصة بالفصل في الطعون ضد هذه النتائج، وقد انقسم الفقه بين من يرى أن عملية إعلان النتائج تعد قرارا إداريا ومن بين من يرى خلاف ذلك⁽¹⁾ .

أولا : إعلان نتائج الانتخاب قرار إداري

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن عملية إعلان النتائج ما هي إلا قرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء في حالة مخالفته للقانون ، وذلك لاشتمالها على أركانه الممثلة في صدوره عن جهة إدارية مختصة بإرادة منفردة ، ولكونه يرتب آثارا قانونية ويؤثر في المراكز القانونية للمرشحين سواء بالإنشاء في حالة الفوز بالاستحقاق الانتخابي، أو بالتعديل أو بالإلغاء .

وقد صدرت في مصر في وقت سابق العديد من الأحكام التي تؤكد خضوع قرار وزير الداخلية القاضي بإعلان النتائج الى رقابة القضاء ، على اعتبار أن القول بما يخالف ذلك يعد إهدار لإرادة الناخبين في مواجهة عدول الإدارة عن تطبيق أحكام القانون في توزيع المقاعد على القوائم والأحزاب ، حسب ما أفصحت عنه الإرادة الحقيقية للناخبين⁽²⁾ .

ثانيا: إعلان نتائج الانتخاب إجراء كاشف عن إرادة الناخبين

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم اعتبار قرار إعلان النتائج قرارا إداريا ، وإنما هو كشف أو إعلان عن إرادة الناخبين في اختيار من أعلن انتخابهم نوابا لهم ، وهو بهذه الصفة يعد من الأعمال القانونية لما يرتبه من آثار تتمثل في ثبوت عضوية من أعلن عن انتخابهم ، منذ تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ، وأن الطعون ضد هذا الاجراء تعد من الطعون المتعلقة بصحة العضوية⁽³⁾ .

(1) أحمد محروق ، المرجع السابق ، ص 163.

(2) سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص 301،302.

(3) أحمد محروق ، المرجع نفسه ، ص 173.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

حسب التشريع الجزائري فإن الجهة المختصة بعملية إعلان نتائج الانتخابات النهائية للانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاء هي المجلس الدستوري⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فتضطلع اللجنة الانتخابية الولائية بإعلان نتائجها ، ومنه فقرارات وأعمال اللجنة الولائية هي في الأصل قرارات إدارية رغم التشكيل القضائي لهذه اللجنة ، ويجوز الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية ، وكذلك القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري ولو أنه مختلف في طبيعتها استنادا إلى عدم قابليتها للطعن⁽²⁾.

الفرع الثاني : الطعون المتعلقة بعملية إعلان النتائج

كما ذكرنا سابقا فإن ممارسة الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء إنما يتم أمام المجلس الدستوري ، الذي يصدر قرارات غير قابلة لأي نوع من أنواع الطعون ، لذا سنحاول التركيز على الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية التي أحاطها المشرع الجزائري بنوع من الحماية القضائية.⁽³⁾

أولا : الطعن الإداري

أعطى المشرع الجزائري الحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في نطاق دائرته الانتخابية في أن يراقب جميع عمليات التصويت ، وفرز الأوراق ، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وإمكانية تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير تلك العمليات ، كما منح الحق لكل ناخب في الاعتراض على عمليات التصويت بما فيها إعلان النتائج على مستوى المركز الانتخابي الذي صوت به وذلك بتدوين احتجاجه على محضر الفرز ، لتثبت اللجنة الانتخابية الولائية في هذا الاحتجاج في أجل أقصاه خسة (05) أيام ، ابتداء من تاريخ إخطارها به وتبلغ المعني بقرارها فورا⁽⁴⁾.

(1) نصت المادة 171 على أن الطعن الموجه ضد عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية بأمانة ضبط المجلس الدستوري يكون خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج أي أن الطعن يمارس بعد إعلان النتائج ، إلا أن المادة 172 تنص على أن الطعن الخاص بعمليات التصويت يكون بإخطار المجلس الدستوري فور بهذا الاحتجاج . و هو ما يطرح تساؤلا حول هذا التقديم و التأخير و الجدوى منه ، فيمكن أن يقصد المشرع الجزائري من هذا إعطاء تنظيم عملية رفع الطعون التي عادة ما تكون كثيرة في الانتخابات التشريعية بتأخير استلامها إلي غاية إعلان النتائج الأولية من جهة ، و من بين الأهمية الخاصة التي تكتسبها الانتخابات الرئاسية و التي لا يمكن معها إعلان النتائج و من ثمة تغييرها ، لكن الأمر هو أن المشرع الجزائري لم يوضح طريقة إخطار المجلس الدستوري و لا الجهة المخطرة للطعن ، فقد اكتفى بعبارة **يخطر فورا**.

(2) انظر المواد 128 ، 148 ، 151 ، 156 ، من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات .

(3) انظر المواد 171، 172 ، من ق.ع نفسه .

(4) انظر المادة 170 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات .

ثانيا : الطعن القضائي

تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة من كل ذي صفة ومصلحة ، وذلك خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها ، لتثبت المحكمة في هذه الطعون في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ، ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾.
يترتب عن هذا الطعن القضائي ثلاث نتائج مهمة تتمثل فيما يلي :

1-رفض الطعن: سواء كان هذا الرفض شكليا لعدم توافر بعض الشروط في الطاعن أو وروده خارج الآجال المنصوص عليها أو كان موضوعيا لعدم صدق الوقائع أو الاحتجاجات التي أسس عليها الطعن من أجل تغيير نتائج ذلك المكتب.

2-إلغاء الانتخابات وإعادة إجرائها من جديد: في حال فصلت المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بإلغاء أو بعدم صحة الانتخابات التي كانت موضوع الطعن ، تعاد العملية من جديد ضمن نفس الأشكال والمواعيد والآجال المنصوص عليها في ق.ع 10/16 في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار الإلغاء إلى الجهات الإدارية المعنية.

3- تعديل نتائج الانتخابات : لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة سواء من خلال القانون العضوي 10/16 أو القوانين الانتخابية السابقة له ، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل على أن يدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة إذا استدعى الأمر إجراء مثل هذا التعديل⁽²⁾.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بعملية إعلان النتائج

حرصا على سلامة العملية الانتخابية وصحتها أفرد المشرع الجزائري مجموعة من المواد القانونية التي يجرم فيها كافة الأعمال التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية وهي في مرحلتها الأخيرة ، لما لها تأثير كبير في تفضيل مرشح أو قائمة على أخرى ، ومن هذه الجرائم نذكر جريمة الإعلان المسبق عن نتائج الانتخابات .

(1) انظر الفقرة 2 من المادة نفسها ، لم ينص المشرع الجزائري على بداية حساب الأجل الممنوح للمحكمة الإدارية المختصة للفصل في الطعن المقدم أمامها ، فلا يعلم متى يشرع في حساب أجل الخمسة (05) أيام الممنوحة لها للفصل في الطعن ، إلا أن الراجح أنه يتم حساب الأجل ابتداء من تاريخ قيد العريضة أو الطعن بأمانة ضبط المحكمة الإدارية .

(2) انظر المواد 153،156،222 من ق ع 10/16 المتعلق بالانتخابات .

حيث لم ينص صراحة على هذا النوع من الجرائم رغم خطورته الكبيرة على صحة العملية الانتخابية وتأثيره على نزاهة النتائج إلا أنه أشار إليه بطريقة غير مباشرة حين جرم سلوكا آخر متعلقا بنشر سير الآراء⁽¹⁾.

على العكس من ذلك لم يفوت المشرع الفرنسي هذا النوع من الجرائم ،حيث نص القانون الانتخابي الفرنسي على تجريم الإعلان المسبق لنتائج الانتخابات العامة سواء في الجزئية أم الكاملة عن طريق الصحافة أو التلفزيون قبل أن يتم إقفال باب آخر لجنة من لجان الانتخاب ذلك أنه يمكن لهذا الإعلان أن يؤدي إلى التأثير على الناخبين الذين لم يقوموا بعد بالإدلاء بأصواتهم ومن ثمة يقضي على سرية الانتخاب ويؤدي إلى بطلانه⁽²⁾.

الفرع الرابع: مظاهر استقلالية القاضي الانتخابي على الجنائي و أثرها على نتائج الانتخابات

نظم المشرع الجزائري مهام كل من القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي بالقدر الذي يضمن فيه دور كل منهما في مواجهة الغش الانتخابي ،بحيث لا يلزم أحدهما الآخر في القيام بمهامه ، وتبرز أهمية هذه الاستقلالية من خلال صورتين⁽³⁾:

أولاً: مدى إلزام القاضي الانتخابي بصدور حكم جنائي بالإدانة :

الحالة الأولى: صدور الحكم الجنائي بالإدانة بعد فصل قاضي الانتخابات ، حيث تنص

المادة 222 من ق.ع 10/16 على أنه يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة ، تطبيقاً لهذا القانون العضوي .

إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً للمادة 211 من هذا القانون العضوي وبالتالي فإنه لا يمكن إبطال عملية الاقتراع والنتائج المثبتة من قبل السلطة الإدارية المختصة بالإشراف على الانتخابات ،إلا في حالة ما إذا كان للحكم الجنائي تأثير بالغ على نتائج الانتخابات ، وتوزيع المقاعد أو الترتيب العام⁽⁴⁾.

(1) منع المشرع الجزائري بموجب المادة 181 من ق.ع 10/16 أي نشر أو بث لسير الآراء و استطلاع نوايا الناخبين في

التصويت و قياس شعبية المترشحين قبل اثنتين و سبعين (72) ساعة من الاقتراع و قبل خمسة (05) أيام بالنسبة للدوائر الموجودة في الخارج و عدها من الجرائم الانتخابية ، و رغم تشابه سبب المنع و تشابه سلوك استطلاع نوايا الناخبين و سير الآراء مع الإعلان المسبق للنتائج من حيث تأثيرها على تصويت الناخبين ، و من ثمة التأثير على النتائج النهائية للانتخابات.

(2) انظر المواد 2- L83L52 من القانون الانتخابي الفرنسي ، المعدل بتاريخ 2017/01/07 . ص 15 حيث عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بغرامة مالية قدرها 3750 أورو دون الإخلال بعقوبة المصادرة للأوراق و الوثائق التي تم توزيعها .

(3) بوروس سارة ، **المنازعة الانتخابية أمام القضاء الإداري في الجزائر** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2015 ، ص 60.

(4) طواهري سليم ، **دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013-2014 ، ص 70.

الحالة الثانية : صدور حكم بالإدانة قبل فصل القاضي الانتخابي في الطعن ، حسب نص المادة 222 المذكورة أعلاه فإن عدم تأثير الحكم الجنائي متوقف على الانتخاب الذي أثبتت السلطة صحته مما يعني أن القاضي الإداري يملك سلطة إصدار حكم بصحة الانتخابات رغم وجود حكم جنائي يقضي بالإدانة في صحة الانتخابات خاصة إذا وجد أن الغش لن يؤثر في تغيير النتائج ، ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 من ق.ع للانتخابات والتي يجب أن يراعي القاضي الإداري الانتخابي مضمون الأحكام المتعلقة بها ، ويسقطه على النتائج العامة للاقتراع موضوع الحال⁽¹⁾.

ثانيا : مدى التزام القاضي الجنائي بوجود أحكام القضاء الإداري الإنتخابي

إذا كانت سلطة القاضي الجنائي غير مؤثرة في مجريات نتائج العملية الانتخابية إلا في حالات ضيقة ومحصورة قانونيا ، وذلك لوقوف هذه السلطة عند تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الأفعال المخالفة لأحكام وقواعد النظام الانتخابي ، فإن الإعلان عن إلغاء الانتخابات من قبل القاضي الإداري الانتخابي بسبب وجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي في إصدار حكم الإدانة بل يواصل التحقيقات وجمع الأدلة الكافية وتقدير ما إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة انتخابية أم لا⁽²⁾.

(1) حمامة لامية ، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية جامعة قالمة ، 2006 ، ص 62.

(2) خالف عقيلة ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد (16) الجزائر ، 2007 ، ص 84.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور القضاء في حماية العملية الانتخابية في الجزائر ، خلصنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيمايلي:

1- تخضع عملية القيد في القوائم الانتخابية لنوعين من الرقابة ، الرقابة الإدارية التي يمارسها المواطنون عن طريق الطعن في العمليات المتعلقة بالقوائم الانتخابية أمام اللجنة الانتخابية البلدية ، التي تمارس الرقابة على عملها (إدارة قاضية) ، و رقابة قضائية في حالة ما لم يأت الطعن الإداري بالنتيجة المرجوة للطاعن لكن الإشكال المطروح هو عدم تحديد القانون العضوي 10/16 للجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعة مما يفتح المجال للاجتهادات الفقهية و القانونية ، خاصة في غياب الممارسة الفعلية للطعن من طرف المواطنين في الواقع العملي بسبب محدودية الوقوع في أخطاء تتعلق بالقوائم الانتخابية من جهة ، والتنظيم المحكم لعمل اللجنة الذي يجعلها تنفادي الطعن في أحكامها من جهة أخرى ، وحسنا فعل المشرع الجزائري في هذا القانون العضوي 10/16 حين نص على الرقابة القضائية على عملية إعداد القوائم الانتخابية في المهجر (الدوائر الدبلوماسية و القنصلية) ، بعد أن أهملها في ظل القانون العضوي السابق 01/12 و لم يتطرق لها ، على الرغم من وقوعه في إشكالية اختصاص المنازعة بين القضاء العادي و الإداري ، أما فيما يتعلق بأجال الطعن القضائي الانتخابي في القوائم الانتخابية فهي محدودة جدا في ظل هذا القانون العضوي وهذا سلاح ذو حدين له من الايجابيات أنه يكفل السرعة و المرونة اللازمتين لسيرورة المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية ، و له من السلبيات عدم كفاية هذه الآجال لإجراء التحقيقات المناسبة عند الفصل في الطعون خاصة القضائية منها ، كما أن المشرع الجزائري و في أحكام المادة الجزائية الواردة في القانون العضوي 10/16 قد شدد من العقوبات و دقق في تكييف الجرائم الانتخابية ، بحسب جاء شاملا لجميع الجرائم الانتخابية الماسة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

2- فيما يخص عملية الترشح فقد ميز المشرع الجزائري بين الترشح للانتخابات الرئاسية الذي يختص المجلس الدستوري بكل منازعاتها ، و بين باقي الاستحقاقات التي أخضعها لرقابة مزدوجة تبدأ برفع تظلم إداري أمام الوالي ، و تنتهي برفع طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة في حالة عدم استجابة الإدارة للتظلم ، وهو نفس ما أقره المشرع الجزائري بالنسبة للترشح في دوائر المهجر حيث أسندت منازعاته إلى المحكمة الإدارية بالعاصمة، ولعل ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الباب هو عدم تمكينه المترشحين و أحزابهم من حق الطعن بالاستئناف أو بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية حين نص على أنها غير قابلة لأي نوع من أنواع الطعن ، و كذا القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري و هو ما يمس بمبدأ التقاضي على درجتين، غير أن دور القضاء يبرز بشكل كبير في هذه المرحلة و هذا راجع إلى الممارسة العملية للطعن القضائي من قبل المترشحين و القوائم المرفوضة و تمسكهم بممارسة حقهم في الترشح وفق كافة السبل القانونية الممكنة.

3-أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لعملية تشكيل واختيار أعضاء مكتب التصويت، ووضع لعملية اختيارهم ضوابط عدة، ومكن أطراف عدة كالناخبين و المترشحين و الأحزاب السياسية من الطعن في القوائم التي تعدها الإدارة، سالكا في ذلك نفس الطريق في تعامله مع المنازعات السابقة، بداية بالطعن الإداري أمام والي الولاية وانتهاء إلى الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة ضمانا للنزاهة، ورغم الطبيعة القضائية التي تتميز مكاتب التصويت الخاصة بمجلس الأمة فإن المشرع الجزائري لم يمكن الأطراف المعنية من الطعن في قائمة هذا النوع من المكاتب أو حتى إمكانية رد القضاة الذين لا تتوافر فيهم الشروط العادية المطلوبة في أعضاء مكاتب التصويت.

4-باعتبار أن الحملة الانتخابية هي الانطلاقة الفعلية المجسدة التي يلتقي فيها جل أطراف العملية الانتخابية، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري أحاطها بضوابط كثيرة، واتجه مباشرة إلى الحماية الجنائية لهذه المرحلة بمنعه و تجريمه كل ما يمس بها، و ليس للجهات القضائية الإدارية دور يذكر في هذه المرحلة وذلك راجع إلى طبيعة الأطراف التي تتعكس على طبيعة النزاع و الجهة المختصة به، كما للقضاء دور آخر و هو معالجة الإخطارات التي تأتيه من الهيئة العلية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ورغم كل هذه الإجراءات و الحملات غفل المشرع الجزائري عن تجريم بعض الأفعال، و منع بعض الأفعال الأخرى دون تجريمها ووضع عقوبة لفاعلها و أبرز مثال على ذلك عدم نصه على عقوبة تجاوز الحدود الزمنية للحملة رغم منع ذلك صراحة في أحكام القانون العضوي 10/16، وانتهاء الحملة هو بداية لعملية التصويت أو الاقتراع الفعلية و التي غلبت عليها أيضا الحماية الجنائية الكبيرة، مع اختصاص القضاء الإداري في الانتخابات المحلية بالنظر في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية الفاصلة في الاحتجاجات التي يوجهها المترشحون أو الناخبون حول صحة عمليات التصويت، واختصاص المجلس الدستوري بالنظر في باقي الاحتجاجات في الاستحقاقات الأخرى.

5-وصولاً إلى آخر مراحل العملية الانتخابية و هي الفرز و إعلان النتائج ، وهما عمليتين مرتبطتين ببعضهما إلى حد كبير ناهيك عن ارتباطهما المسبق بعملية التصويت، لذا فإن الحماية القضائية التي أضفاها المشرع الجزائري، و التي أشرنا إليها أعلاه فيما تعلق بسير عملية التصويت، عادة ما تغطي هذه العمليات الثلاث المتتابعة زمنيا و المتوجة بمحضر فرز تدون فيه جميع الاحتجاجات سواء تعلقت بالتصويت أو الفرز أو الإعلان الجزئي للنتائج على مستوى مكاتب التصويت، وهو ما انعكس بدوره على الحماية الجنائية من حيث تجريم الأفعال و السلوكات التي تمس بهذه العمليات الثلاث و النص على نفس العقوبة لبعض الجرائم المتشابهة.

وعموما فإن المشرع الجزائري ومن خلال القانون العضوي، أعطى للقضاء دورا هاما في حماية العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، من خلال الإسهام في تسييرها و معالجة المنازعات الناشئة بصددتها، و هذا ما يجعل من الرقابة القضائية أكبر ضامن لسلامة و نزاهة العملية الانتخابية.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج و تفعيلاً لدور القضاء في حماية العملية الانتخابية في الجزائر نقترح مايلي:

1-تعديل المادة 21 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات، بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية في الوطن و المهجر صراحة، و حتى لا يكون هناك انتهاك للمعيار العضوي و جب اسناد الاختصاص بها للقضاء الإداري.

2-ضرورة إعادة النظر في إمكانية الطعن بالنقض ضد قرارات المجلس الدستوري، و المحاكم الإدارية عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين، مع النص على آجال خاصة تتوافق وطبيعة العملية الانتخابية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1-المراجع العامة:

- *عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية ط 1
جسور للنشر ، الجزائر، 2013.
- *محمد زين الدين ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، د.ط، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء
2011.

2-المراجع المتخصصة:

1-2- المؤلفات :

- *الوردي براهيمى ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية - مصر
2008.
- * أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية مصر ، 2000.
- * بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.
- * حمام محمد زهير، فن ادارة الحملات الانتخابية ، د.ط، دار الأوراسية ،الجلفة 2007.
- * داود الباز ، التنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت في الانتخابات ، د،ط، دار النهضة العربية
القاهرة 1996.
- *سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ،ط1 ،دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن
2009.
- *ضياء الأسدي ، جرائم الانتخابات ،ط1 ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، صيدا - لبنان ، 2009.
- *طوني عطا الله ، تقنيات التزوير، الانتخابي وسبل مكافحتها ، المركز اللبناني للدراسات بيروت، 2005.
- * عبد الله بوقفة ، الأنظمة الانتخابية (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق) د.ط، دار الهدى الجزائر ،
2012.
- *عبدو سعد ، عصام إسماعيل نعمة ، علي مقلد ، النظم الانتخابية ، ط1، منشورات الحلبي
الحقوقية، 2005.
- *مزوزي ياسين ، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ،ط1، دار الألمعية ، الجزائر ، 2015،

2-2 الرسائل الجامعية:

1-2-2 أطروحة الدكتوراه:

* أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

*إسماعيل لعبادي ، المنازعة الانتخابية ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013.

* بن سنوسي فاطمة ، المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2012.

2-2-2 مذكرات ماجستير ، ماستر :

*أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ،جامعة تيزي وزو ، 2012.

*العفوي ربيع ،المنازعات الانتخابية ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، قانون اداري ،جامعة تلمسان 2008.

* أحمد محروق ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015.

*الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2015.

*بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2010.

*بولقواس ابتسام ، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ، 2013.

*بورويس سارة المنازعة الانتخابية أمام القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2، 2015.

*حمامة لامية ،النظام القانوني للمنازعة الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية ،جامعة قالم، الجزائر ، 2006.

*زايدي مؤنس ، الانتخاب والتعددية السياسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010.

*طواهري سليم ، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013-2014.

- * مهيري شريفة ، إجراءات الدعوى الانتخابية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013.
- * عقبي أمال، الرقابة على الانتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري ، جامعة بسكرة، 2013.

2-3 المقالات والدراسات

- * فريدة مزياني ، الرقابة الانتخابية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://WWW.ihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library/57.pdf>.
- * مجدي حسن محمد أحمد ، العملية الانتخابية ، مقال منشور ، مجلة الفكر ، مصر ، 2008، ص6، محمل على شكل ملف من موقع محرك البحث: [www. google.com](http://www.google.com)
- * خالف عقيلة، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد (16) الجزائر ، ماي 2007.

2-4 النصوص القانونية

- * الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر.ع 14 الصادر في 7 مارس 1996.
- * القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، ج.ر.ع 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
- * القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 25 اوت 2016 ج.ر.ع 50 الصادرة في 28 أوت 2016.
- * القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، ج.ر.ع 1 الصادرة في 14 جانفي 2012.
- * القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات ، المؤرخ في 07 أوت 1989 ج.ر.ع 32 الصادرة في 7 اوت 1989 .
- * الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، المؤرخ في 6 مارس 1997 ج.ر.ع 12 الصادرة في 6 مارس 1997.
- * القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 /02/ 2008، ج.ر.ع 21 الصادرة في 23 أفريل 2008
- * القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، ج.ر.ع 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

- * القانونه 07/12 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، ج.ر.ع 12 الصادرة في 29 أفريل 2012.
- *الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المؤرخ في 08 جوان 1966،ج.ر.ع 49 الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- *القانون رقم 28/89، المتعلق بتنظيم الاجتماعات والتظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ج.ر.ع 4 الصادرة في 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 ج.ر.ع 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991
- *المرسوم التنفيذي 81/12 ، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ، المؤرخ في 14 فيفري 2012 ، ج.ر.ع 8 الصادرة في 15 فيفري 2012.
- * المرسوم التنفيذي 69/04 ، المؤرخ في 4 مارس 2004 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي الخاص بالانتخابات ج.ر.ع 13 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.
- *المرسوم التنفيذي 32/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن بأشئهم ، ج.ر.ع 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012 .
- * المرسوم التنفيذي 23 /17 المؤرخ في 17 جانفي 2017 ، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ج.ر.ع 04 الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2017.
- * المرسوم التنفيذي 238/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات ، ج.ر.ع : 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 ، طبق نفس تلك الأحكام على مستوى الدوائر الانتخابية في الخارج تحت الهيئة العليا لمستقلة لمراقبة الانتخابات.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages générau :

* André Hauriou, constitutionnel et institution politique .4em édition

Montchrestien, paris 1970.

*Mahiou Ahmed ,cour de contentieux administratif .Edl, lorganisastion

Juridictionnelle, o.p.u Algérie(sans année).



الفهرس

أ مقدمة

الفصل الأول :

7

رقابة القضاء على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

- 7 المبحث الأول : الرقابة القضائية على عملية القيد في الجداول الانتخابية
- 8 المطلب الأول : الطعن القضائي الانتخابي في عملية اعداد القوائم الانتخابية
- 9 الفرع الأول : الاطار المفاهيمي للطعن القضائي وشروطه
- 14 الفرع الثاني : الجهة المختصة بالفصل في الطعن ومتابعة تنفيذه.....
- 17 الفرع الثالث : منازعة قرار المحكمة المتعلق بالطعن و تنفيذه.....
- 18 المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية.....
- 19 الفرع الأول : جريمة القيد المخالف لأحكام القانون.....
- 21 الفرع الثاني : جريمة القيد المتكرر في القائمة الانتخابية.....
- 23 الفرع الثالث : جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية.....
- الفرع الرابع : جريمة التزوير في تقديم أو تسليم شهادة قيد أو شطب في القوائم الانتخابية.....
- 25 المبحث الثاني : الرقابة القضائية على عملية الترشح و تشكيل مكاتب اتصويت.....
- 26 المطلب الأول : الرقابة القضائية على عملية الترشح و الجرائم المتعلقة بها.....
- 27 الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية.....
- 27 الفرع الثاني : الرقابة القضائية على عملية الترشح للبرلمان.....
- 29 الفرع الثالث : الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية.....
- 32 الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بعمليات الترشح.....
- 33 المطلب الثاني : الرقابة القضائية على عملية تشكيل مكاتب التصويت.....
- 34

- 34 الفرع الأول : تشكيلة مكاتب التصويت في القوانين الانتخابية الجزائرية.....
- 36 الفرع الثاني : الطعون ضد تشكيلة مكاتب التصويت في ظل ق.ع 10/16.....
- 38 الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة بعملية تشكيل مكاتب التصويت

الفصل الثاني :

- 40
- رقابة القضاء على مرحلة سير العملية الانتخابية**
- 40 المبحث الأول : الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية وسير عمليات التصويت.....
- 40 **المطلب الأول** : الرقابة المفروضة على الحملة الانتخابية والجرائم المتعلقة بها.....
- 41 الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية.....
- 43 الفرع الثاني : ضوابط الحملة الانتخابية في ظل ق.ع 10/16.....
- 45 الفرع الثالث : علاقة الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بالقضاء أثناء مراقبة الحملة.....
- 45 الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.....
- 48 **المطلب الثاني** : الرقابة القضائية على سير عملية التصويت و الجرائم المخلة بسيرها....
- 48 الفرع الأول : ضمانات سلامة عملية التصويت.....
- 49 الفرع الثاني : دور القضاء في ضمان صحة عملية التصويت.....
- 50 الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة بعملية التصويت.....
- 52 المبحث الثاني : الرقابة القضائية على عملية الفرز و إعلان النتائج.....
- 53 **المطلب الأول** : الرقابة القضائية على عملية فرز الأصوات.....
- 53 الفرع الأول : المبادئ العامة لعملية فرز الأصوات و تطبيقاتها في ظل ق.ع 10/16...
- 55 الفرع الثاني: إجراءات عملية فرز الأصوات حسب أحكام ق.ع 10/16
- 56 الفرع الثالث : الطعن القضائي الانتخابي في عملية فرز الأصوات.....
- 56 الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بعملية فرز الأصوات.....
- 57 **المطلب الثاني** : رقابة القضاء على عملية إعلان النتائج.....
- 58 الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعملية إعلان النتائج.....
- 59 الفرع الثاني : الطعون المتعلقة بعملية إعلان النتائج.....
- 60 الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة بعملية إعلان النتائج.....

ملخص المذكرة

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياس لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة ، ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها عن طريق رقابة قضائية مستقلة ، ومنه فان دراستنا تتلخص في تحليل مجموعة من المواد من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بدور القضاء في ضمان حماية العملية الانتخابية سواء كانت محلية أو رئاسية ومقارنته بالقوانين السابقة له ، حيث نظمها المشرع الجزائري ضمن مراحل تبدأ بالمرحلة التحضيرية للانتخابات التي تتجلى في عملية القيد الانتخابي إلى غاية إعلان الترشح ، فالمشرع الجزائري في هذه المرحلة وضع عدة آليات وضمانات لبسط الرقابة على مشروعية الإجراءات وإبعادها عن أي تزوير، فأخضعها لرقابة قضائية ادارية وأخرى عادية من خلال اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون الانتخابية ذات الطابع الإداري كالطعن في عملية الترشح أو الطعن في تشكيل مكاتب التصويت استنادا إلى المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 واختصاص القضاء العادي في الجرائم الانتخابية بمختلف أنواعها وقد أثرنا في هذه الدراسة إشكالية إسناد الاختصاص للقضاء العادي أو الإداري بالنسبة لمنازعات القوائم الانتخابية.

Résumé du mémoire

Des élections Libres et équitables sont l'un des piliers et des fondements de la démocratie, mais le moyen idéal et légitime pour attribuer le pouvoir, tout système démocratique authentique exige que l'Etat garantisse les droits Politiques et les protège par un contrôle juridictionnel indépendant. L'étude est basée sur l'analyse d'un ensemble d'articles de la loi organique 16/10 sur le rôle du pouvoir judiciaire dans la protection du processus électoral, qu'il soit local ou présidentiel, et sa comparaison avec les lois précédentes.

Le législateur algérien l'a organisé par étapes commençant par la phase préparatoire des élections jusqu'à la déclaration de candidature, le législateur algérien à ce stade a mis en place plusieurs mécanismes et garanties pour étendre le contrôle de la légalité de la procédure et pour les tenir à l'écart de toute fraude, les soumettant à un contrôle judiciaire et administratif relevant de la compétence des tribunaux administratifs pour examiner les recours en élection la nature administrative des candidats au processus de candidature, sur la base de la norme organique de la loi de procédure civile et administrative 08/09 et de la compétence du pouvoir judiciaire ordinaire en matière de délits électoraux, nous avons soulevé le problème de l'attribution de compétence aux tribunaux ordinaires ou administratifs en matière de litiges relatifs aux listes électorales.